الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة عباس لغرور خنشلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق نيابة العمادة للدراسات في التدرج

# بدائل العقوبات السالبة للحرية لإعادة إدماج المساجين في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستـرفي الحـقوق

تخصص:قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين: إشراف الدكتور:

بن ساسي شيماء د.مالكية نبيل

لحول ريان

لجنة المناقشة:

| اللقب والاسم | الرتبة العلمية | الجامعة الأصلية | الصفة |
|---|---|---|---|
| أ.د. زواقري الطاهر | أستاذ التعليم العالي | خنشلة | رئيسا |
| أ.د.مالكيةنبيل | أستاذ التعليم العالي | خنشلة | مشرفا ومقررا |
| د. العالية نوال | أستاذ محاضر –ب– | خنشلة | عضوا ممتحنا |

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

# الشكر والعرفان:

**الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه**

**الحمد لله أن من علينا هذا البحث وذلل لنا الصعاب والعقبات والصلاة والسلام على خير خلق الله سيدنا محمد، المبعوث بالخير والبركات**

**وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم: «من لا يشكر الناس، لا يشكر الله»**

**نثني بالشكر الوافر على الفاضل الدكتور: مالكية نبيل الذي شرفنا بقبول الإشراف على هذه المذكرة، ولم يذخر جهدا في توجيهنا وإرشادنا، ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنا طيلة مشوار بحثنا. كما نتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الأساتذة الأفاضل، عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية البروفيسور زواقري الطاهر على حرصه الدائم على ان تكون كلية الحقوق افضل كلية و ايضا نشكرهم على قبولهم مناقشة هذه المذكرة وعلى ما بذلوه من جهد ووقت في تقويم وتصويب هذه الدراسة رغم انشغالاتهم الكثيرة.**

**كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل دكاترة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عباس لغرور خنشلة والقائمين على إدارتها.**

**ولا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالإمتنان إلى كل من مد لنا يد العون، وشجعنا وحثنا على مواصلة البحث، من أصدقاء وزملاء وأقارب، إلى كل هؤلاء نرجو من الله العزيز القدير أن يجزيهم عنا خير الجزاء، إنه ولي ذلك ونعم النصير، وصلى الله وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.**

## إهداء:

أحمد_الله عز وجل على منه و عونه لإتمام هذا البحث.

إلى من أوصاني بهما ربي برا و إحسانا والدي أطال الله في عمرهما و متعهما بالصحة و العافية أبي مصدر قوتي و نجاحي و أمي حبيبتي .

إلى كل إخوتي و أختي حفظهم الله لي سندي في الحياة و ضلعي الثابت الذي لا يميل .

إلى كل عائلتي اشكرهم على دعمهم و مساندتهم لي طيلة مساري،اهدي لهم هذا العمل.

شيماء بن ساسي

## إهداء:

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وآله وصحبه من وفى أما بعد:

أهدي ثمرة نجاحي إلى والدي أبي الغالي و أمي الحبيبة حفظهم الله لي.

.الى مصدر قوتي و سندي إخوتي و أخي حفظهم الله لي.

الى كل من ساعدني من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة.

إلى جميع الناس الذين تعرفت عليهم في حياتي وكانت لي معهم مواقف جميلة إليكم جميعا أهدي هذا العمل.

لحول ريان.

# مقدمة

**مقدمة:**

من المعلوم لدينا أن الإنسان كائن اجتماعي لا يستطيع أن يعيش وحيدا أو منفردا إنما يضطر هذا الإنسان الى الانضمام الى بني جنسه من البشر، مما أدى الى ضرورة وجود قواعد تنظم نشاطه وعلاقته بالآخرين من الأفراد حيث من مجموع هذه القواعد يتكون النظام القانوني في الدولة إذ أن احترام الأفراد لمثل هذه القواعد القانونية، إنما يحقق الأمن والطمأنينة والاستقرار في المجتمع الانساني في حين بعد الخروج أو انتهاك مثل هذه القواعد القانونية بجزاءات جنائية هي عبارة عن رد فعل المجتمع في حالة مخالفة مثل هذه القواعد القانونية.

كما أن طبيعة الجزاءات تختلف بإختلاف دور القاعدة القانونية في تحقيق الأمن والازدهار والاستقرار في المجتمع، فمنها عقوبات أصلية (بدنية سالبة للحرية)، عقوبات مالية)، عقوبات تكميلية وتبعية.

لكن وجود الأزمات العقابية (كأزمة الحبس قصير المدة) ودت كذلك الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية على الجوانب الاجتماعية للمحبوسين مما أدى إلى فشل النظام العقابي التقليدي في الحد من السلوك الاجرامي، وتقويمه أثر هام في زعزعة الإيمان بفعالية العقوبة وتقوية الشعور بالحاجة الى نظام بديل يستمد كيانه من عناصر أخرى، كالتهذيب، والتأديب وإعادة التأهيل.

وانطلاقا مما سبق، اتجهت السياسة الجنائية المعاصرة، وكذا الفقه العقابي الى إعادة النظر في السياسة العقابية لمواجهة الظاهرة الإجرامية من خلال عقوبات بديلة تعمل على تأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه اجتماعيا بعيدا عن محيط السجن، وهذا كله في ظل نظام قانوني ينظمها ويراقب تنفيذها.

**2/.أهمية الموضوع:** تكمن أهمية موضوع بدائل العقوبات السالبة للحرية في:

**.أ/ أهمية علمية:**

ضرورة مواكبة التطورات والبحث عن أساليب وبدائل متطورة بعيدة عن المفهوم الكلاسيكي للجزاء الجنائي.

**ب/ أهمية عملية:**

برزت أهمية العقوبات السالبة للحرية في ملاءمتها لتنفيذ التوجيهات الجنائية، في محاربة الجريمة، من خلال تحقيق أغراض العقوبة في الردع العام والخاص وتحقيق العقابية، غير أن تجربة التطبيق أثارت الشكوك حول مدى قدرة العقوبات السالبة للحرية خاصة لمدة قصيرة على مكافحة الإجرام وذلك لعجزها عن تحقيق وظيفة الردع العام إذ يستهين بها لقصر مدتها وكذلك قصور تلك العقوبات في تحقيق الردع الخاص في نفوس الجناة خاصة الذين احترفوا الإجرام، مما أدت الضرورة العملية والواقعية إلى البحث عن بدائل تحقق الغاية الفعلية للعقوبة وهي إعادة الإصلاح والتأهيل

فرض العقوبات البديلة محاولة لتخفيف من أعباء التكلفة الباهضة للسجون، والتقليل من مستويات الاكتظاظ بها، بالإضافة إلى الأخذ بالمبادئ الدولية والانسانية في مجال تطوير آليات العقوبة بهدف حماية امن المجتمع والأسرة والفرد على حد السواء.

**3/.الإشكالية:**

إنطلاقا مما سبق فإن الاشكالية التي يمكن طرحها متمثلة في: هل حقق المشرع الجزائري من خلال إقراره لبدائل العقوبات السالبة للحرية غاية إدماج المساجين وإصلاحهم من جهة وحفظ أمن المجتمع من جهة أخرى؟

وعضدت هذه الإشكالية بعض التساؤلات الفرعية نوجزها فيما يلي:

- فيما تتمثل أسباب تراجع دور العقوبات السالبة للحرية؟

- ما هي أهم البدائل المتاحة في التشريع العقابي الوطني؟ ودورها في محاربة الجريمة؟
- هل تكفل النصوص القانونية الحالية ضمانات لإعادة الإدماج والتأهيل في معاملة عقابية خارج المؤسسات العقابية؟

**4/.أسباب إختيار الموضوع:**

تم إختيار هذا الموضوع بناءا على عدة أسباب منها ما هو شخصي، والآخر موضوعي:

**أ/- الأسباب الشخصية:**

- الرغبة الكبيرة التي استفزت فضولنا للبحث عن البدائل الحديثة لترجمة السياسة العقابية المعاصرة.
- من مواضيع التخصص- القانون الجنائي. حيث تطرقنا إليه كمادة هذه السنة تحت عنوان- الانظمة العقابية البديلة- مما دفعنا إلى إختياره والتعمق فيه.
- الميول إلى معرفة الآثار التي نتجت عن تطبيق العقوبات السالبة للحرية بالتزامن مع الانتشار الواسع لهذه العقوبات.

**ب/ الأسباب الموضوعية:**

- بناء دولة قانون من خلال عصرنة العدالة بالجزائر والاعتماد على إطاراتها وكفاءاتها الوطنية.
- معرفة مدى نجاعة الأنظمة العقابية البديلة التي تم تبنيها.
- الحاجة العملية على تطبيق بعض الأنظمة المكرسة في التشريع الجزائري كالسوار الالكتروني الذي يحتاج إلى بحث وإثراء بعد والعمل على تطبيقه

على أرض الواقع لما له من أهمية في إعادة تأهيل المحكوم عليهم داخل المجتمع.

**5/.الأهداف:**

وتهدف الدراسة إلى:

**اولا:**تبيان سلبيات العقوبات السالبة للحرية من ثم تقديم الحلول المتمثلة في بدائل هذه العقوبات التي أخذ بها المشرع الجزائري

**ثانيا:**التطلع أكثر لمعرفة مزايا الأنظمة العقابية البديلة في تأدية رسالة الإصلاح والتأهيل المسندة إليها

**ثالثا:**الوقوف على مدى تطبيق العقوبات البديلة في النظام العقابي الجزائري بعد التطرق إلى أهم النماذج التقليدية والحديثة.

**6/.المنهج المتبع: (منهج البحث).**

طالما أن الموضوع يغلب عليه الطابع العام، ومن أجل الإحاطة بجوانب كل من العقوبات السالبة للحرية وبدائلها، اقتضى هذا البحث دراسته باستخدام كل من المنهج الوصفي لأنه أكثر ملائمة لوصف الأنظمة الإجرائية والآثار المترتبة وصفا دقيقا من أجل الوصول الى استنتاجات.

واستخدام أداة التحليل من أجل تحليل النصوص القانونية التي تبين موقف المشرع الجزائري في التكريس الفعلي لهذه العقوبات.

**7/.الدراسات السابقة:**

من أهم الدراسات السابقة التي تناولت موضوع بدائل العقوبات السالبة للحرية من أجل إعادة الإدماج والتأهيل نذكر:

- أطروحة الدكتوراه للمؤلف زياني عبد الله، المسماة بالعقوبات البديلة في التشريع الجزائري، حيث وضح فيها العقوبات البديلة في التشريع الجزائري والى مختلف التشريعات الأخرى أي دراسة مقارنة مركزا عليها على عكس موضوعنا المتمحور بشكل كبير على التشريع الجزائري.
- مقال للكاتب عبد الله أوهايبية، تحت عنوان العقوبات السالبة للحرية والمشاكل التي تطرحها حيث تطرق إلى مشاكل العقوبات السالبة للحرية من توحيد وتعدد في التشريعات المقارنة ثم ذكر موقف المشرع الجزائري ثم تطرق إلى دور المؤسسات العقابية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وأنماط المعاملة داخلها.
- كتاب بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الاجرامية للمؤلف بشرى رضا راضي سعد.

تختلف دراسة الطالبتين عن الدراسات السابقة من حيث أنها خصصت للبحث عن ما يجب أن يكون وليس العرض الوصفي فقط للأنظمة العقابية البديلة، وإنما التطلع أكثر على سلبيات العقوبات السالبة للحرة ومبررات اللجوء إلى البدائل العقابية والوقوف على مزاياها لتحقيق غرض الإصلاح والتأهيل بالنسبة للمحكوم عليهم.

**8/.صعوبات البحث:**

تحديث وتطوير الأنظمة العقابية البديلة مما يستوجب الاطلاع الدائم عليه، من أجل رصد هذه التطورات.

ندرة الكتب خاصة المتخصصة في الموضوع حيث وجدنا أن أغلبية الكتب تتحدث عن النظرية العامة عن العقوبة غير أن العقوبات البديلة في التشريع الجزائري لا توجد كتب كثيرة عكس المقالات.

**9/.الخطة:**

وللإجابة عن الإشكالية السابقة المطروحة تم تقسيم الدراسة إلى فصلين حيث يتناول الفصل الأول مظاهر التحول من السياسة العقابية إلى الاصلاحية حيث قسم الفصل الأول إلى مبحثين، حيث يتناول المبحث الأول تراجع دور العقوبات السالبة للحرية ثم الانتقال إلى المبحث الثاني بعنوان تبني العقوبات البديلة في إطار سياسة الإصلاح والإدماج، في حين كان الفصل الثاني تحت عنوان صور بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى البدائل التقليدية للعقوبات السالبة للحرية، وخصصنا المبحث الثاني للبدائل الحديثة للعقوبات السالبة للحرية.

# الفصل الأول

## مظـــاهر التحـــول مـــن السياســـة العقابيـــة إلـــى السياســـة الإصـــلاحية.

## الفصل الأول: مظاهر التحول من السياسة العقابية إلى السياسة الإصلاحية.

تعتبر الجريمة سلوك مخالف للقانون ومضر بالفرد والمجتمع،وكانت العقوبة هي الحل الوحيد لمنع تفشيها وانتشارها،حيث سعت السياسة العقابية لردع الجريمة فوجدت أن العقوبة لها صور عديدة ممادى الى تطور السياسة من انتقام وردع فقط عن طريق العقوبات السالبة للحرية التي تؤدي الى حرمانه من بعض حقوقه المدنية والسياسية والأهلية مما يجعل شخصية المحكوم عليه تنتقض ويفقد مكانته الاجتماعية الى إعادة العقوبة للغرض الذي انشات من اجله وه والعلاج والتأهيل والإصلاح فظهرت عدة صور للعقوبة وقاموا بإلغاء بعض العقوبات وتعويضها بما يتناسب مع شخص الجاني وذلك لتفادي قساوتها والحفاظ على كرامة وحقوق الإنسان، فظهرت العقوبة البديلة كونها اقل قساوة وتتلاءم مع الجاني وتكف لتحقيق اهداف السياسة العقابية الحديثة منت حقيق الردع وإصلاح الجاني من اجل تخويفه لعدم ارتكاب الجريمة.

وعليه سنتطرق في المبحث الأول لمفهوم العقوبات السالبة للحرية وآثارها ثم أسباب تراجعها، ثم المبحث الثاني نتطرق الى تبني العقوبة البديلة في اطار سياسية الإصلاح والادماج والاحاطة بكل جوانبها من حيث المفهوم، ثم أسباب تبنيها الشخصية والغير شخصية.

## المبحث الأول: تراجع دورالعقوبات السالبة للحرية.

عرفت العقوبة تطورا كبيرا من العصور القديمة الى وقتنا الراهن، تأثرا في كل مرحلة بتطور الفكر البشري وفطراته للمصالح المراد حمايتها وكذا الهدف المراد تحقيقه من العقوبة في كل عصر، فالعقوبة هي الجزاء على ا يفعل اجرامي فلولا وجودها ما كان العالم يعيش بسلام وأمن.

من اهم العقوبات التي عرفها القانون الجنائي عبر الأزمنة هي العقوبة السالبة للحرية التي تهدف بشكل كبير الى تحقيق الردع دون اصلاح و تأهيل المحكوم، مما أدى الى تراجع دورها بسبب الاثار السلبية التي نجمت عنها ولعدم مراعاتها للجانب الإنساني والنفسي للمحكوم عليه، مما يؤدي الى ظاهرة العود وعودته للإجرام، ولدراسة هذا التراجع نتطرق الى الاطار المفاهيمي للعقوبات السالبة للحرية في المطلب الاول، ثم ننتقل الى أسباب وبوادر تراجع العقوبات السالبة للحرية كمطلب ثاني.

### المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للعقوبات السالبة للحرية

سنتطرق في هذا المطلب إلى المقصود من العقوبة السالبة للحرية من خلال تعريفها والتعرف على خصائصها وأنواعها ثم التطرق إلى آثارها.

#### أولا: تعريف العقوبة السالبة للحرية: أ/ التعريف الفقهي:

يورد معظم فقهاء القانون الجنائي في مؤلفاتهم تعريفات متعددة للعقوبة السالبة للحرية، وهي إن إختلفت فإنها تتفق في جوهرها إلى حد كبير، حيث عرفت بأنها:

العقوبة التي تقوم على إحتجاز المحكوم عليه في مكان معد لذلك طيلة مدة معينة يلتزم بالخضوع أثناءها إلى برنامج إصلاحي تربوي محدد، فهي بهذا تمس حقه في أن يكون حرا طليقا، من خلال إلتزامه بالإقامة جبرا في مكان معين هو السجن، أو ما يسمى حاليا

المؤسسة العقابية وإخضاعه يوميا إلى برامج التهذيب وإعادة التأهيل الاجتماعي المقررة من طرف الادارة العقابية.[1]

كما عرفت بأنها:

تلك العقوبة التي تنطوي على حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل والحركة بناءا على حكم قضائي عن طريق إيداعه إحدى المؤسسات العقابية طوال المدة المحكوم بها، ويخضع فيها خضوعا تاما للنظام العمومي القائم فيها، بقصد إصلاحه وتأهيله بمختلف الطرق والوسائل العلمية الحديثة.[2]

**ب- التعريف القانوني:**

العقوبة السالبة للحرية في القانون الجزائري تندرج تحت عقوبتين: عقوبة السجن والحبس:

**ب-1/ تعريف عقوبة السجن:** السجن عرفته المادة 5 من قانون العقوبات[3]، بأنه عبارة عن عقوبة أصلية تتمثل في سلب الحرية، وهو نوعان: سجن مؤبدا مدى الحياة وسجن مؤقت لمدة تتراوح بين 5 و سنة.

**ب-2/ تعريف عقوبة الحبس:** نفس المادة تقر بأن الحبس عقوبة أصلية مقررة في مواد الجنح والمخالفات.[4]

---

[1] عبد الله أوهايبية، العقوبة السالبة للحرية والمشاكل التي تطرحها، المجلة الجزائرية القانونية والسياسية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 02، سنة 1997، ص382.

[2] وداعي عز الدين، العقوبات البديلة كضمان للحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في الجزائر، المجلة القانونية للبحث القانوني المجلد 11، العدد 01، سنة 2020، ص51.

[3] الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم.

[4] مسعود فشيت، أسباب سقوط العقوبة السالبة للحرية في الفقه والقانون الجزائري، المجلد 9، العدد1، سنة 2016، ص92.

مما سبق نلخص أن القانون الجزائري يفرق بين السجن والحبس، إلا أن جوهرهما واحد وهو سلب حرية المحكوم عليه.

**ثانيا: خصائص العقوبات السالبة للحرية:**

على إعتبار العقوبة من جهة ضرورة إجتماعية لا يجوز أن تفرض إلا نتيجة لارتكاب جريمة، ومن جهة أخرى هي جزاء شخصي يفرض على الجانب، لذا ينبغي أن يكون هناك توازن بين العقوبة وجسامة الفعل المرتكب، وتطبق على كل من أقدم على إرتكاب الفعل المجرم لتحقيق العدالة بناءا على ذلك، تتجلى خصائص العقوبات السالبة للحرية فيما يلي:[1]

**شرعية العقوبة:**إستنادا لهذا المبدأ فإن العقوبة تكون منظمة وفقا لقانون يبين كيفية تطبيقها ونوعها ومقدارها، وبذلك تترك للقاضي حرية التقدير والنطق بالعقوبة فيما بين الحدين حد أدنى وحد أقصى. [2]

**شخصية العقوبة:** لا توقع العقوبة إلا على من تثبت مسؤولية على ارتكاب الجريمة، فهي جزاء يلحق بالجاني جزاء الجرم الذي ارتكبه. [3]

**قضائية العقوبة:** من المبادئ الأساسية للعدالة الجنائية عدم جواز صدور حكم العقوبة على مرتكب الجريمة من قبل جهة غير مختصة في الدولة، مهما كانت صلاحيتها ومدى

---

[1] بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الاجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 2011-2012، ص5.

[2] لقد أشار المشرع الجزائري إلى هذا المبدأ في المادةالأولى من قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمر بغير قانون"، أنظر الأمر 66-156 المؤرخ في 18 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[3] تجدر الاشارة أن كلا من مبدأي الشخصية والشرعية تم النص عليهما في الدستور الجزائري وذلك في المادة 1/160 منه بنصها: "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشخصية والشرعية"، أنظر القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016.

اتساع نفوذها، وهذا ما يكفل للمتهم كافة الضمانات التي يحولها له القانون، وذلك لدرء أي إحتمال للتعسف والحابات.

**المساواة في الخضوع للعقوبة:** أي تساوي جميع الناس أمام القانون دون الاعتداء بمركزهم الاجتماعي، وقد ترك المشرع الجزائري أمر تحديد العقوبة لتقدير القاضي ضمن الحدود المقدرة في القانون، بحيث يمكن تحديد العقوبة التي يراها ملائمة دون أن يخضع تقدير لأي رقابة[1]، وهذا حسب المادة 32 من الدستور.[2]

**تفريد العقوبة:** والمقصود بهذه الخاصية أن اختلاف العقوبة يكون باختلاف ظروف الجاني وأحواله وطبيعة شخصيته وذلك بغية إصلاحه وإعادة تأهيله.

**ثالثا: أنواع العقوبات السالبة للحرية.**

رغم أن جوهر العقوبات السالبة للحرية واحد يتمثل في حرمان المحكوم عليه من الحرية ووضعه في مكان مخصص لتنفيذ هذه العقوبة يصطلح عليه السجن أو المؤسسات العقابية، إلا أن هذه العقوبات ليست نوع واحد، وإنما تختلف أنواعها من تشريع عقابي إلى أخرى وفق المنظور الخاص بكل تشريع ومعطيات السياسة العقابية المنتهجة في كل دولة، فهي تختلف من حيث مدتها فتكون إما مؤبدة يستغرق تنفيذها سلب حرية المحكوم عليه طوال حياته، وإما مؤقتة يستغرق تنفيذها حينا من الدهر ينتهي بانتهاء الفترة التي حددها الحكم السالب للحرية، وتختلف كذلك من حيث طبيعتها ونظام تنفيذها. [3]

---

[1] ميمونة سعاد، التدبير الاحترازي كبديل للعقوبة السالبة للحرية ومدى جواز الجمع بينهما في السياسة العقابية الجزائرية، مجلة القانون والتنمية المحلية، أدرار الجزائر، العدد1، سنة 2020، ص105.

[2] المادة 32 من الدستور الجزائري المعدل في 2016 تنص على أن: كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتعذر بأي تمييز يعوسيه الى المولد أو العرق، أو الجنس، أو الرأي أو أي شرط، أو أي ظرف آخر شخصي أو إجتماعي.

[3] ضريف شعيب، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، إشراف الدكتور محمد ريش، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سعيد حمدين سنة 2019، ص39.

والعقوبات السالبة للحرية التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات على نوعين: السجن الذي يتجزأ إلى جزئين السجن المؤبد والسجن المؤقت، فقد صدر في العدد الأخير من الجريدة الرسمية القانون رقم **21-14** المعدل والمتمم للأمر رقم **66-156** المتضمن قانون العقوبات. وبحسب نص القانون، فقد شمل التعديل المادة الخامسة والمتعلقة بالعقوبات الأصلية في مادة الجنايات والتي تخص المادة الثالثة المتعلقة بالحكم بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى 30 سنة.

فيما ورد بخصوص العقوبات الأصلية في مادة الجنح أنها تشمل الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها هذا القانون أو القوانين الخاصة حدودا أخرى.

وتتمثل هذه العقوبات أنها تهدف إلى سلب حرية المحكوم عليه إلا أنها تختلف من حيث أن عقوبة السجن تقابل الجناية في حين أن عقوبة الحبس تقابل الجنحة (بسيطة أو مشددة) أو المخالفة. [1]

بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يأخذ مطلقا بفكرة عقوبة الأشغال الشاقة، على الرغم من كون هذه العقوبات كانت مطبقة على الشعب الجزائري إبان الإستعمار الفرنسي، فعقوبة الأشغال الشاقة كانت من أبرز العقوبات التي كانت تسلط على الجزائريين بغية إخضاعهم وتسخيرهم في أشقى الأعمال، وقد كانت هذه العقوبات تنفذ خارج القطر الجزائري، إذ ينقل المحكوم عليهم للعمل في المستعمرات التابعة لفرنسا مثل جزيرة "كوريسكا" و "كاليدوين الجديدة" وبزواله تخلى المشرع عن موروث إستعماري استغل لترويع الشعب واستبداده[2]، وفيما يلي سنفصل في تبيان أنواع العقوبات السالبة للحرية:

---

[1] سعود أحمد، بدائل العقوبات السالبة للحرية (عقوبة العمل للنفع العام نموذجا)، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016، 2017، ص31.

[2] سعود أحمد، مرجع سابق، ص32.

**أولا: عقوبة السجن:** لم يتطرق المشرع الجزائري إلى إعطاء تعريف لعقوبة السجن واكتفى باعتبارها عقوبة أصلية في مواد الجنايات وهذا حسب ما نصت عليه المادة **05** من قانون العقوبات الجزائري، إلا أنه بالرجوع إلى الفقه فقد عرفها الدكتور عبد الله أوهايبية بأنها: «عقوبة جنائية يوضع بمقتضاها المحكوم عليه داخل السجن». [1]

وتنقسم عقوبة السجن في التشريع الجزائري إلى نوعين:

1. **السجن المؤبد:** هو أخطر عقوبة بعد الإعدام تقوم على أساس سلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته بوضعه في إحدى المؤسسات العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض، وتتصف بأنها عقوبة قاسية ذات حد واحد (غير متدرجة) تفرض على وجه الخصوص في أخطر الجرائم التي تخرج من دائرة تطبيق عقوبة الإعدام.[2]

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد تعامل مع هذه العقوبة بصورة تتناسب مع الأفكار التقدمية في مجال علم العقاب والداعية إلى وجوب قصر إيلام العقوبة على سلبها للحرية، ولم يذهب في ذلك مذهب القوانين التي تفرض إيلاما مقصودا زائد كما هو الحال في بعض التشريعات العقابية التي اتجهت إلى اقرار عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة زيادة إلى سلب الحرية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن المشرع لم يفرد لهذه العقوبة مؤسسات عقابية خاصة لتنفيذها، غير أنه فرض على المحكوم عليه بالسجن المؤبد أن يمضي مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات في الحبس الإنفرادي. [3]

وقد يقال في هذه العقوبة أنها لا تطبق إلا على طائفة المجرمين الميئوس من أمر إصلاحهم نظرا إلى الخطورة الإجرامية الكامنة فيهم، ولا جدوى من تطبيق برامج المعاملة العقابية عليهم ما دامت عقوبتهم أبدية تستغرق طول حياتهم، ولكن هذا الأمر نسبيا وليس

---

[1] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص384.

[2] ضريف شعيب، مرجع سابق، ص41.

[3] القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 06 فيفري 2005، ج ر ع 12 الصادر في 13 فيفري 2005.

مطلقا، إذ أن المحكوم عليه بالسجن المؤبد قد يستفيد من إجراءات العفو الرئاسي، كما يمكن له أن يتخلص من العقوبة في حال إستفادته من برنامج الإخراج المشروط المنصوص عليها في المادة **134**[1]من القانون **05-04**، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد استجاب إلى أحدث نظريات الدفاع الإجتماعي التي تنادي بعدم اليأس من إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم

ففي حالة إستفادة المحكوم عليه من الوضع في نظام الإفراج المشروط، وذلك بعد قضاء إختبار حددها المشرع بمدة **15 سنة**[2]، فإنه زيادة على ذلك يجب أن يخضع إلى تدابير المراقبة والمساعدة الإجتماعية لمدة **10 سنوات**، كما حددتها المادة **188** من الأمر **72-02** المتعلق بإصلاح السجون، فإن أقصر مدة يقضيها المحكوم عليه بالسجن المؤبد تكون 25 سنة، وهذا ما يثبت أن هذه العقوبة ليست مطلقة كما قد تحقق تأهيل المحكوم عليهم لإعادة إدماجهم في حظيرة المجتمع.

2. **السجن المؤقت:** اعتبر المشرع الجزائري هذه العقوبة من العقوبات الأصلية، وأدرجها في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات الجزائري[3]، حيث نصت على أن: «العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي: السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس **(5)** سنوات وثلاثين **(30)** سنة، ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى قصوى»

وعليه مما تقدم، فإن عقوبة السجن المؤقت متدرجة وذات حدين، الأمر الذي يسمح للقاضي باستعمال واسع لسلطته التقديرية عند تحديدها، خصوصا وأنها عقوبة يمكن إستغلال مدة تنفيذها من أجل توجيه العقاب توجيها يساعد على إصلاح المحكوم عليه. [4]

---

[1] المادة 134 الفقرة 1 من القانون 05-04

[2] راجع نص المادة 135 من قانون السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الجزائري.

[3] المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري.

[4] سعود أحمد، مرجع سابق، ص34.

كما تلحق بهذه العقوبة، العقوبات التكميلية المفروضة بقوة القانون، المنصوص عليها الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الأول قانون العقوبات الجزائري.

**ثانيا: عقوبة الحبس:**

تعتبر عقوبة الحبس من بين العقوبات السالبة للحرية التي تحتل حيزا كبيرا ضمن القوانين العقابية، فهي مقررة لجرائم الجنح والمخالفات، إذ تعد عقوبة الحبس أخف وأبسط العقوبات السالبة للحرية.

حيث اعتبرها المشرع الجزائري عقوبة أصلية في الجنح والمخالفات، إذ هي عقوبة مشتركة بينهما مع الإختلاف فقط في مدة البقاء في الحبس، حيث نص عليها في المادة الخامسة من قانون العقوبات الجزائري وهذا بنصها:«العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي: الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات، العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي: الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر».

فمما تقدم يتبين أن المشرع الجزائري جعل الحد الأدنى للعقوبة الأصلية في مادة الجنح شهرين فأكثر والحد الأقصى خمس سنوات، إلا أنه ترك المجال مفتوحا في حالة حدوث بعض الإستثناءات، والتي تمكن القاضي من الأخذ بحدود أخرى سواء بالزيادة أو النقصان إما عن الحد الأدنى أو عن الحد الأقصى، وهذا ما نص عليه في نفس المادة المذكورة سلفا:« ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى قصوى».

حيث أن من بين الجرائم التي أخذ المشرع الجزائري فيها بالإستثناء السالف الذكر، جريمة السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب إنتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو

إلى دين معين، والمنصوص عليها في نص المادة **298 مكرر من قانون العقوبات**، التي نزل فيها بالحد الأدنى لعقوبة الحبس إلى خمس أيام. [1]

كما يمكن تجاوز الحد الأقصى المقرر لعقوبة الجنح في بعض الجرائم منها جريمة التخريب أو التشويه أو الإتلاف أو التدنيس العمدي العلني للمصحف الشريف، جاء الحد الأقصى في هذه الجريمة عشر سنوات. [2]

كذلك الأمر بالنسبة للمخالفات لم يتقيد المشرع الجزائري بالحد الأقصى المنصوص عليه في نص المادة السالفة الذكر، وإنما تجاوز الحد الأقصى في بعض الجرائم وهذا عملا بما جاء في نص المادة **445 من قانون العقوبات الجزائري**، والمدرجة في القسم السابع المعنونة بعقوبة العود في المخالفات من الفئة الأولى والتي نصها:«يعاقب العائد في مادة المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب بالحبس لمدة قد تصل إلى أربعة أشهر.»ومن بين هذه الجرائم على سبيل المثال: المخالفات المتعلقة بالنظام العمومي والمخالفات المتعلقة بالأشخاص. [3]

وعليه فإن الحبس يختلف عن السجن كعقوبة، كما يختلف عن الحبس المؤقت كإجراء، فالحبس يختلف عن السجن من حيث مدة العقوبة المحكوم بها، ومن حيث أساليب المعاملة العقابية أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة، فعقوبة السجن كما ذكرت آنفا تنقسم إلى نوعين عقوبة السجن المؤبد، وعقوبة السجن المؤقت من **05** إلى **30** سنة، وتمتاز فيها المعاملة العقابية

---

[1] أنظر نص المادة **298 ق. ع. ج** المعدلة بالقانون رقم **01-09** المؤرخ في **26 يونيو 2001 (ج. ر رقم 34 المؤرخة 7 يونيو 2001)**.

[2] أنظر المادة **160** من ق. ع. ج المعدلة بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982، (ج ر رقم 7 المؤرخة 16 فيفري 1982)، حسب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات ج. ر. ج. ج عدد 49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق لـ 11 يونيو سنة 1966. معدل ومتمم.

[3] أنظر كذلك نص المواد: 440-440 مكرر -442-442 مكرر ق. ع. ج.

للمسجون بنوع من الشدة والقسوة زيادة على حرمان المحكوم عليه بحق أو أكثر من الحقوق المدنية والسياسية. [1]

**الفرع الثاني: آثار العقوبات السالبة للحرية.**

بالرغم من الإنتقادات الموجهة للعقوبات السالبة للحرية والآثار السلبية النفسية والإجتماعية على المحبوس ومناداة البعض لإلغائها، يبقى مفعولها الإيجابي متوفرا، حيث يساعد على توفير الأمن والإستقرار في المجتمع، ومن الصعب الإستغناء عنها خاصة في مواجهة الجناة الخطريين، لذلك فالعقوبات السالبة للحرية لها آثار إيجابية وآثار سلبية على حد السواء.

**أولا: الآثار الإيجابية للعقوبات السالبة للحرية:**

إن الخاضع لعقوبة سالبة للحرية يستفيد من مزايا عديدة، منها الحصول على خدمات إيجابية في سبيل إعادة تأهيله وإصلاحه، كالخدمات الإجتماعية والصحية والتعليمية والمهنية.

ومن الآثار الإيجابية للعقوبة السالبة للحرية، البرامج الإصلاحية التي تهدف إلى تقويم المحبوس وإعادته إلى المجتمع إنسانا سويا، كما تساعد المؤسسات العقابية على تأهيل المحبوس مهنيا مما يحقق له النفوذ على النظام وتأهيله لاكتساب مهنة أو حرفة شريفة تفيده عند خروجه من السجن.

كما يمكن للمحبوس أن يواصل دراسته من خلال التعليم عن بعد، أو ينتسب لبرامج محو الأمية، وما لهذا من تأثير على تنمية ثقته بنفسه وإبعاده عن الطريق الخاطئ.

ومن الجانب الأمني، فإن العقوبات السالبة للحرية تساهم في زرع الطمأنينة في المجتمع وتحقق الإستقرار والحماية. [1]

---

[1] سعود أحمد، مرجع سابق، ص38.

ومن الآثار الإيجابية للعقوبات السالبة للحرية:

1-**تحقيق العدالة:** ويراد بها أن تتسم العقوبة بقدر من الإيلام الذي يصيب الجاني، سواء في شخصه أم ماله، أم حريته، بالقدر الذي يتناسب مع الجرم الذي اقترفه، دون المبالغة أو التساهل في العقوبة، على أن تراعى الظروف المختلفة التي أحاطت بشخص الجاني، وقت إرتكاب الجريمة.

إن وقوع الجريمة يحمل معنى الإعتداء على قيم ومثل عليا مستقرة في ضمير الجماعة وتوقيع العقوبة على المجرم يرضي الشعور بالعدالة المتأصلة في النفس البشرية، بحيث يمنع المجني عليه بالتفكير من الإنتقام من الجاني[2]، ويمنع الجماعة نفسها من ممارسة هذا الإنتقام الجماعي ضد مرتكبي الجريمة، أو ضد ذويه.

2-**تحقيق الردع العام:** يرى الفلاسفة وعلماء الإجتماع أن النفس البشرية تنازعها دوافع الخير والشر، وأن النزعة الإجرامية موجودة فيها، وتبقى كامنة إلى أن تجد ما يحركها، فتتطور إلى نوع من الإجرام الفعلي الظاهر، وتنحصر وظيفة العقوبة في الحيلولة دون هذا التطور والتحول، وذلك بمواجهة الدوافع الجرمية بدوافع أخرى مضادها للإجرام، فلا ترتكب الجريمة، وهذا هو الأساس الذي تقوم عليه فكرة الردع العام. [3]

3-**تحقيق الردع الخاص:** لم يعد هدف العقوبة قاصرا على مجرد إيلام الجاني بقصد زجره، بل أصبح يتمثل في إيجاد تدابير أو أساليب تهدف إلى الدفاع عن المجتمع ووقايته من الجريمة عن طريق إزالة مظاهر الخطورة الجرمية، ومنع وقوع جرائم

---

[1] طاشت وردية، الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون عام، إشراف الدكتورة خالف عقيلة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2016، 2017، ص27.

[2] بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، دراسة مقارنة، ط1، دار وائل للنشر، سنة 2013، ص21.

[3] بشرى رضا راضي سعد، المرجع السابق، ص25.

جديدة في المستقبل، فأغراض هذه التدابير لا تتجه إلى الماضي لأن الجريمة وقعت وانتهت، وإنما تتجه إلى المستقبل لتحول بين المجرم وبين عودته إلى الإجرام من خلال إستئصال العوامل الإجرامية لديه بالإصلاح والتهذيب، وهذه التدابير أو الأساليب يطلق عليها في الفعل العقابي المعاصر الردع الخاص. [1]

**ثانيا: الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية:**

بالرغم مما تحققه العقوبة السالبة للحرية من إيجابيات في مكافحة الجريمة وتحقيق أغراض العقوبة وتحقيق أغراض العقوبة بشكل عام[2]، والتوجه بشكل خاص في ضوء السياسة العقابية الحديثة نحو التأهيل والإصلاح، إلا أنها تصطدم بمعوقات تحيد بها عن تحقيق وظيفتها، وعليه تتجلى سلبيات العقوبة السالبة للحرية في سلبيات أو آثار قانونية وإجتماعيةوإقتصادية وأخرى نفسية وكذا عضوية.

1-**السلبيات القانونية:** هناك العديد من السلبيات أو الآثار القانونية التي تنجم عن تطبيق العقوبات السالبة للحرية والتي يمكن حصرها في ظاهرة العود وظاهرة تكديس السجون.

أ- **تزايد معدلات العود:** عند الإفراج عن المحكوم عليه أو السجين يكون محملا بكثير من مشاكل القلق والتوتر حول كيفية إستقباله للوسط الحر من جديد، وفي المقابل محملا بمجموعة من القيم الفاسدة والخبرات الإجرامية التي يتزودها خلال فترة الحياة داخل المؤسسة العقابية، وهذا ما يجعل من السجن لا يؤدي الوظيفة

---

[1] المرجع السابق، ص31-32.

[2] أغراض العقوبة من جهة أولى هي الردع العام الذي يقصد به إنذار الناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب، ومن جهة ثانية هي الردع الخاص وهو علاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم على المجتمع والإجتهاد في إستئصالها ومنع المجرم من العودة للجريمة مرة أخرى، ومن جهة ثالثة هي تحقيق العدالة حيث أن وقوع الجريمة يحمل معنى الاعتداء على قيم ومثل عليا ومستقرة في ضمير الجماعة وتوقيع العقوبة على المجرم يرضي الشعور بالعدالة المتأصل في النفس البشرية ويحد من الرغبة في الإنتقام الفردي من الجاني ويمنع الجماعة نفسها من ممارسة هذا الإنتقام ضد مرتكب الجريمة أو ضد أهله، بل يجعلها تقبله بين صفوفها بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه.

التي وجد من أجلها ألا وهي الإصلاح وبذلك يعتاد المساجين السلوك الإجرامي ولا يجدون بأسا في العودة إليه. [1]

ب- **تكديس المؤسسات العقابية:** يعد تكدس المؤسسات العقابية من أبرز المشكلات التي تواجه القائمين على الإدارة، وتؤدي إلى عدم إمكانيتهم توفير المتطلبات اللازمة لإدارة المؤسسة على الوجه الأكمل وبهذا لا يمكنهم بلوغ أهداف العقوبة من ناحية، ومن ناحية أخرى، يؤثر تكدس المؤسسات العقابية على القائمين بوضع البرامج الإصلاحية للمحبوسين فتجعلها جوفاء وخالية من أي فائدة. [2]

2-**السلبيات الإجتماعية:** يمكن تقسيم هذه السلبيات إلى قسمين أساسيين، منها ما يطرأ على العلاقات الإجتماعية بين المحبوس وعائلته، ومنها ما يرد على العلاقات بينه وبين المجتمع.

أ- **تأثير العقوبة السالبة للحرية على العلاقات الإجتماعية بين المحبوس وعائلته:** حيث يتحمل أفراد الأسرة أعباء جسمية لتوفير الموارد المالية للإبقاء على العلاقات والروابط الإجتماعية بينهم وبين المحبوس خلال فترة العقوبة سواء تلك اللازمة للزيارة أو الإتصال الهاتفي ويصبح المحبوس فجأة عالة.

ب- **تأثير العقوبة السالبة للحرية على العلاقات الإجتماعية بين المحبوس والمجتمع:** فبعد إستنفاذ مدة العقوبة يجد المفرج عنه في سجن كبير، حيث تتغير طبيعة التعاملات بينه وبين أصدقائه ويؤدي ذلك في الغالب إلى الإنطواء على الأصدقاء وترك العمل أو حتى تغيير مكان العيش. [3]

3-**السلبيات الإقتصادية:** هذه السلبيات مثلها مثل السلبيات الإجتماعية لها تأثير على شخص الجاني وأسرته وكذا على المجتمع.

---

[1] ميمونة سعاد، المرجع السابق، ص105.

[2] دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص77.

[3] ميمونة سعاد، المرجع السابق، ص106.

أ- **السلبيات الإقتصادية للعقوبات السالبة للحرية على شخص الجاني وأسرته:** تتجلى أساسا في إنقطاع الموارد المالية اللازمة للأسرة مما يجعل هذه الأسرة تعيش حياة غير طبيعية، ويلقي على أسرة المحكوم عليه عبئ إقتصاديا، حيث تضطر معظم تلك العائلات إلى قطع الدراسة لأبنائهم القصر وإلحاقهم بسوق العمل، وهو أمر يتعارض مع حقوق الطفل التي تقرها المواثيق الدولية. [1]

ب- **السلبيات الإقتصادية للعقوبات السالبة للحرية على المجتمع:** حيث تؤدي هذه العقوبة من جهة إلى إرهاق خزينة الدولة، إذ تشكل تكلفة السجون أعباء متزايدة على الإقتصاد القومي للمجتمع وذلك في سبيل بناء السجون وهيكلتها وتجهيزها، إضافة إلى توفير متطلبات إعاشة المسجونين خلال فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من مأكل وملبس ورعاية صحية وإجتماعية. [2]

من جهة أخرى، فإن العقوبات السالبة للحرية تؤدي إلى تعطيل الإنتاج الوطني خاصة إذا كان المحبوس من الأصحاب القادرين على العمل لأن وضعهم في السجن هو تعطيل لقدرتهم على العمل وتضييع لمجهود كان من الممكن أن يبذلوه فيستفيد من المجتمع لو عقبوا بعقوبات بديلة غير الحبس تكفي لتأديبهم وإصلاحهم وردع غيرهم.

من جهة ثالثة، تؤدي هذه العقوبة إلى قتل الشعور بالمسؤولية في نفس المجرمين، وتحبب إليهم البطالة حتى بعد الإفراج، فالكثير من السجناء يقضون مدة في السجن وهم عاطلون عن العمل ضامنين مطعمهم وملبسهم وعلاجهم، لذا كرهو خروجهم من السجن ليواجهوا حياة العمل والجد من جديد فيعملون على العودة إليه.

### 4- السلبيات النفسية والعضوية للعقوبات السالبة للحرية:

---

[1] طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص154.

[2] بوزيدي مختارية، الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية، مجلة آفاق للدراسات القانونية المقارنة مخبر الدراسات القانونية المقارنة، جامعة سعيدة، العدد الأول، نوفمبر 2016، ص154-156.

أ- **صدمة الانفصال عن المجتمع:** إن العزلة التي يعيشها المسجونين مع مجتمعهم وإنفصالهم عنه تحول بينهم وبين عملية تكييفهم داخل مجتمعهم الجديد داخل المؤسسة العقابية وعدم تقبلهم لهذا العالم الجديد، ما يؤدي بهم إلى إصابتهم ببعض الأمراض النفسية كالإكتئاب والقلق. [1]

ب- **مضاعفات الحرمان الجنسي وإنتشار الأمراض العضوية:** إن الفصل بين الزوج وزوجته بسبب سجن الزوج يؤدي إلى مضاعفات ضارة على نفسية المحكوم عليهم لأنهم يشعرون بالعيش في ظروف غير عادية، إلى جانب سقوط المسجون ضحية للإنحرافات الجنسية داخل المؤسسة العقابية جراء الحرمان الجنسي، ناهيك عن إنتشار بعض الأمراض العضوية بسبب التكدس والإزدحام وعدم توفر الوسائل الصحية داخل المؤسسة العقابية. [2]

ج-**تأثر أسر المسجونين:** لا تقتصر الآثار السلبية هذه على المسجونين لوحدهم، بل تمتد إلى أسرهم وما يلحقها من مشكلات نفسية وحرمان الأطفال من العاطفة وفقدان الإحساس بالطمأنينة، وتحل الاسرة أعباء توفير الموارد المالية للعيش، ناهيك عن ذلك الإحراج الإجتماعي بالأسر نتيجة الوصم الذي يلحق بالزوج جراء الزج به في السجن، هذا كله يؤدي إلى التفكك الأسري. [3]

## المطلب الثاني: أسباب وبوادر تراجع العقوبات السالبة للحرية

إتجه المجتمع الدولي الى محاولة إلغاء العقوبة البدنية في كثير من التشريعات العقابية لدول العالم، حيث أن مساوئ العقوبات السالبة للحرية في عدم تحقيق أغراض العقوبة

---

[1] وداعي عز الدين، العقوبات البديلة كضمان للحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في الجزائر، المرجع السابق، ص06

[2] سمصار محمد، العقوبة السالبة للحرية ومدى نجاعتها في مكافحة الجريمة، رسالة ماجستير، جامعة أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2008-200، ص122

[3] وداعي عز الدين، المرجع السابق، ص06.

المرجوة منها من إعادة الإدماج التأهيل أدى إلى تراجعها، وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى أسباب وبوادر تراجعها في الفرعين الآتيين: حيث سنتطرق إلى صعوبة توحيد العقوبة السالبة للحرية في الفرع الأول وأزمة التخلي عنها في الفرع الثاني.

## الفرع الأول: صعوبة توحيد العقوبات السالبة للحرية

تتنوع وتتوحد العقوبة السالبة للحرية بحسب الغرض المرجو من تطبيقها، فحين كان الهدف من العقوبة هو إرضاء شعور أفراد المجتمع بالعدالة استدعى ذلك ربط العقوبة السالبة للحرية بجسامة الجريمة، فيصبح ثمة تناسب بين الجسامة الموضوعية للجريمة من ناحية وبين قدر الإيلام الذي تضمنته العقوبة من ناحية أخرى، لذلك إتجهت بعض التشريعات العقابية ومنها التشريع الجزائري إلى تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات ويقابلها في ذلك تقسيم العقوبات إلى عقوبات في مواد جنايات، وعقوبات أخرى لمواد الجنح والمخالفات ومع تطور الفكر العقابي لم يعد التناسب المجرد بين العقوبة بما تنطوي عليه من إيلام وبين الجريمة بما تكشف عنه من جسامة هدف منشود. بل أضحى للعقوبة هدف آخر هو إصلاح المحكوم عليه وتأهيله لإعادة إدماجه فردا صالحا في المجتمع، وقد ترتب على هذا الهدف ربط العقوبة لا بالجريمة بشكل مطلق، وإنما بشخصية المحكوم عليه وما تتم به من خطورة إجرامية، وبالتالي لم يعد من الضروري الإبقاء على تعدد العقوبة السالبة للحرية وبدأت التشريعات الحديثة في الأخذ بتوحيد العقوبة السالبة للحرية. [1]

وعلى الرغم من أن هذه المشكلة لم تبحث على نحو علمي جاد إلا في العهد القريب، فإن جذورها تمتد إلى بداية القرن التاسع عشر، وأول من نادى بها في فرنسا «هولوكا» عام **1830**، وما لبثت الفكرة أن خرجت من المؤلفات الفقهية إلى المؤتمرات الدولية أين وجدت مجالا للمناقشة. [2]

---

[1] ضريف شعيب، المرجع السابق، ص43.

[2] ضريف شعيب، المرجع السابق، ص43.

فطرحت في مؤتمر لندن الجنائي عام **1872**، وأثيرت في مؤتمر شوكهو في عام **1878**، وبحثت في مؤتمر باريس عام **1890**، ثم مؤتمر براغ عام **1930**، والمؤتمر الحادي عشر الذي عقد في برلين عام 1935، ومؤتمر جنيف عام **1946**، حيث صدر على هذا المؤتمر توصية بأغلبية كبيرة تدعو إلى توحيد العقوبات السالبة للحرية في عقوبة واحدة، كما أقرت اللجنة الدولية الجنائية والعقابية عند انعقادها في برن عام **1951** التوصية السابقة بإجماع المؤتمرين. [1]

وفي هذا الإطار ظهرت صعوبة توحيد العقوبة السالبة للحرية واختلف الفقه تبعا لذلك إلى فريقين، فريق يساند تعدد العقوبة السالبة للحرية، وفريق يدعو إلى توحيدها في شكل قانوني متماثل.

وبناء على ذلك سنقسم هذا العنصر إلى ثلاث نقاط أساسية، نتناول في الأول الإتجاه المؤيد لتعدد العقوبة السالبة للحرية، وفي الثاني الإتجاه المطالب بتوحيد العقوبة السالبة للحرية، ثم نتطرق إلى العنصر الثالث إلى وضع المشكلة في التشريع الجزائري.

**أولا: الإتجاه المؤيد لفكرة التوحيد:** إن الإتجاه الحديث في السياسة العقابية، يميل إلى توحيد العقوبات السالبة للحرية في عقوبة واحدة، وهي عقوبة الحبس، تختلف من حيث مدتها بحسب الظروف الشخصية التي أحاطت بإرتكاب الجريمة وخطورة هذه الأخيرة، وهي عقوبة تتميز بتجردها من القسوة والعمل الشاق داخل المؤسسات العقابية وخارجها ويستند أنصار هذا الإتجاه على مجموعة حجج[2] يمكن إجمالها كالآتي:

---

[1] المرجع السابق، ص44.

[2] عبد الله أوهايبية، محاضرات حول العقوبات السالبة للحرية والمشاكل التي تطرحها، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، ص333، 334.

1-إن توحيد العقوبات السالبة للحرية ضرورة لإبتعاد العقوبات القاسية لأن الإصلاح والتأهيل باعتبارهما من أهداف السياسة العقابية الحديثة ترجحان على أهداف الجزاء التقليدية المتمثلة في الردع بنوعيه خاصا وعاما. [1]

2- إن تصنيف المجرمين بحسب خطورتهم هدف يستدعيه إصلاحهم وتأهيلهم، لأن كل صنف من أصناف المجرمين يحتاج لقدر معين من العقوبة يختلف عن غيره، وذلك بحسب مدى خطورته الإجرامية وجسامة جرمه والظروف التي أطاحت بارتكابه الجريمة. [2]

3-إن من التشريعات العقابية ما تنحو نحو توحيد العقوبات السالبة للحرية، أو على الأقل التخفيف أو التقليل من عددها بعدم الإكثار منها، كعدم أخذ بعضها بعقوبتي الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة، وإعفاء بعض الفئات من المحكوم عليهم من تنفيذ عقوبات سالبة للحرية وإذا كانت التشريعات العقابية من حيث المبدأ تميل إلى التنويع في العقوبات السالبة للحرية فإنها تسير على طريق توحيدها لأنها تقرر أحيانا معاملة عقابية متميزة، خاصة ببعض الطوائف من المحكوم عليهم بالأحداث[3]، ومعتادي الإجرام والشواذ وهي بطبيعة الحال معاملة لا تستند لجسامة الجريمة ونوعها، وإنما هي معاملة ترتكز على شخص المجرم المحكوم عليه وظروفه التي أحاطت بإرتكاب الجريمة.

---

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص334.

[2] في الفقه التقليدي يعتمد في تقدير العقوبة على نوع الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة، وتتنوع العقوبة بحسب هذا التقسيم الثلاثي للجريمة، في حين أن السياسة العقابية الحديثة يخضع تقدير العقوبة فيها إلى خطورة المجرم وظروفه بالإضافة إلى توحيد العقوبات السالبة للحرية في عقوبة واحدة تختلف مدتها بحسب اختلاف تلك الظروف لدى المحكوم عليهم.

[3] حيث يخصص القانون الجزائري معاملة خاصة للأحداث وهم طائفتان، طائفة مادون الثالثة عشر، وطائفة مادون الثامن عشر سنة كاملة، فيما يقرره قانون الإجراءات الجزائية في المادتين **244**، **445** منه، وتنص المادة 49 من قانون العقوبات (لا توقع على القاصر الذي لا يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية) ومع ذلك في المخالفات لا يكون محلا إلا التوبيخ.

**ثانيا: الإتجاه المعارض لفكرة التوحيد:**

إعتمدالإتجاه الرافض لفكرة توحيد العقوبة السالبة للحرية على مجموعة من الحجج تمحورت عامة على:

1- إن التوحيد المقترح في تنوع العقوبات السالبة للحرية وإن كان يحقق الردع الخاص إلا أنه يفشل في تحقيق باقي أغراض العقوبة،[1] وأهمها الردع العام، ذلك أن العقوبة إذا لم تكن متناسبة مع جسامة الجريمة فإنها لا تحقق هذا الأثر.

2-إنهيار معيار تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات الذي يستند أساسا إلى العقوبة المقررة لكل جريمة، فإذا وجدت فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية، إنهيار هذا المعيار.

3-إن توحيد العقوبات السالبة[2] للحرية يحول دون التفريد التنفيذي للعقوبة، إذ يخضع جميع المحكوم عليهم لنظام واحد وهو سلب الحرية.

4-إن توحيد العقوبات السالبة للحرية لا يسمح بتصنيف المحكوم عليهم تبعا لاختلاف ظروفهم على نحو علمي سليم.

**ثالثا: موقف المشرع الجزائري:** بعد تطرقنا إلى حجج معارضي ومؤيدي فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية نبرز موقف المشرع من الإتجاهين، وذلك بالرجوع إلى المادة **05** من قانون العقوبات[3] التي تنص على ما يلي:

العقوبات الأصلية في مواد الجنايات هي: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين **5 سنوات** إلى **20 سنة**، أما في مواد الجنح فهي: الحبس لمدة تتجاوز شهرين

---

(1) إنتصار منصوري، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم جنائية، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2013، 2014، ص50.

(2) بحري نبيل، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، رسالة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، إشراف الدكتور دردوس مكى، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة سنة 2011، 2012، ص100.

(3) أنظر المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري المعدلة بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 (ج. ر 07 ص04).

إلى 5 سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى، الغرامة التي تتجاوز **2000** دينار جزائري، أما في مواد المخالفات هي: الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، الغرامة من **2000** إلى **20000 دينار جزائري**.

وبهذا يمكن القول أن التشريع الجزائري يندرج ضمن التشريعات الوسطية التي لم تأخذ بالتعدد ولا بالتوحيد على إطلاقهما مكتفيا بتقليص من عدد العقوبات السالبة للحرية، فمن ناحية لم ينص أصلا على عقوبة الأشغال الشاقة، ومن ناحية أخرى نص على عقوبة السجن بنوعيه المؤبد والمؤقت إضافة إلى الحبس، وظل محتفظا في نفس الوقت بالتقسيم الثلاثي للجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، وطبق على كل نوع عقوبات سالبة للحرية خاصة بها، بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع الجزائري قد قسم الجهات القضائية الجزائية إلى محكمة الجنايات ومحكمة الجنح ومحكمة المخالفات. [1]

لكن على الرغم من ذلك، لم يتجاهل المشرع عند إعداده لقانون تنظيم السجون فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية، إذ أنه لم يأخذ بجسامة الفعل الإجرامي ولا طبيعته، وإنما أخذ بعين الإعتبار المدة المقررة لكل عقوبة، كما أنه صنف المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية بحسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها وجنسهم وسنهم وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للتأهيل.

---

[1] تنص المادة **248 من قانون الإجراءات الجزائية** (عدلت وتممت بالقانون رقم 2017-07 المؤرخ في 2017/3/27) «يوجد بمقر كل مجلس قضائي، محكمة جنايات إبتدائية ومحكمة جنايات إستئنافية، تختمان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها،

تنظر محكمة الجنايات الإبتدائية في الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه المحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام، تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية

كما تنص المادة **328** على ما يلي: «تختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات، وتعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد عن شهرين إلى 5 سنوات. أو بغرامة أكثر من 2000 دج وذلك فيما عدا الحالات المنصوص عليها في القوانين الخاصة، وتعد مخالفات تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس شهرين فأقل أو بغرامة **2000 (ألفي) دينار**، فأقل وسواء كانت ثمة مصادرة للأشياء المضبوطة أو لم تكن مهما بلغت قيمة تلك الأشياء.

في الخلاصة نقول أن الدعوة إلى توحيد العقوبات السالبة للحرية هو مطلب رمي إلى إرساء مفهوم عقابي جديد يتعارض تماما مع المفهوم التقليدي الذي يقوم عليه نظام التعدد، وبالتبعية يهدف إلى نبذ الوصف التقليدي للعقوبة من الأساس، وإحلال محلها تدابير إجتماعية وقائية تبدو لأصحابها أكثر فعالية فيما يخص عملية التأهيل وتحقيق الردع العام.

**الفرع الثاني: أزمة التخلي عن العقوبات السالبة للحرية:**

تعددت آراء الفقهاء حول إلغاء العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة أو الإبقاء عليها بين مؤيدين ومعارضين، حيث ظهر إتجاهين ولكل منهما مجموعة من الحجج وهو ما سيتم التطرق إليه:

**الإتجاه الأول: الاتجاه المؤيد لفكرة إلغاء العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة:**

إتجه الفقهاء في هذا الإتجاه الى ضرورة التخلي عن عقوبة الحبس قصير المدة من أجل تفادي المساوئ الناجمة عنه، والتخلص من آثاره السلبية على السياسة العقابية، حيث تركزت حججهم على:

1/. أن الحبس قصير المدة يؤدي بالمحكوم الى الاختلاط بالمحبوسين المتعودين على الاجرام، مما يؤدي إلى إنحرافه واكتسابه عادات سيئة من المجرمين الخطيرين، أي ما يسمى بعدوى الاجرام.

2/. أن قصر المدة لا يساعد على تحقيق هدف العقوبة في تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، حيث أن ذلك يستلزم إعداد برنامج يتعذر إتمامه في عدة أشهر، بالإضافة إلى الامكانيات المادية التي يحتاجها هذا البرنامج. [1]

3/. أن العقوبات السالبة للحرية لا تحقق الردع الخاص إطلاقا، ذلك أن المحكوم عليه الم[تدئ وبعد دخوله السجن سيحترف الاجرام، أما المجرم المعتاد فتكون هذه العقوبة بمثابة

[1] إنتصار منصوري، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص55.

إجازة يقضيها في السجن، حيث أن الحبس قصير المدة ليس له أي برنامج تكويني أو تربوي أو حتى مهنيي، ولو عد له برنامج قصير المدة، فإن المحكوم عليه لن يتقبله لأنه يعلم أنه سيفرج عليه قبل إتمامه، وبالتالي لا فائدة منه في نظره. [1]

**الإتجاه الثاني: الاتجاه المعارض لفكرة إلغاء العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.**

تركزت حجج هذا الاتجاه على:

1- أن إلغاء هذه العقوبات يشجع عامة الأفراد على تقليد الجاني وارتكاب الجرائم خاصة بالنسبة للمبتدئين، ولهذا فإن الإبقاء عليها من شأنه دفع الجاني إلى التساؤل حول الفائدة التي سيجنيها من ارتكاب الجريمة، وما سيلحق به من أضرار بسبب سلب حريته.

2- تتناسب هذه العقوبات مع بعض الجرائم الغير العمدية منها التي ترتكب على أساس الخطأ أو الإهمال أو عدم إتخاذ الحيطة والحذر اللازمين.[2]

إن الاشكالات التي تثيرها العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بوجه خاص ليست من أهم الأسباب التي أدت إلى اللجوء الى العقوبات البديلة، بل تمخضت عن مبررات أخرى أكثر إقناعا، تمثلت في الفشل الذي شهدته المؤسسات العقابية في تحقيق أغراض العقوبة.

**المبحث الثاني: تبني العقوبات البديلة في إطار سياسة الإصلاح والإدماج**

تبني العقوبات البديلة في إطار سياسة الإصلاح والإدماج. يرتكز مفهوم العقوبة البديلة على تحديد مفهوم سياسة العقاب في سياق الإتجاهات الحديثة القائمة على الإصلاح بدلا

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 1989، ص142.

[2] عمر حوزي، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق فرع القانون الجنائي، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص106.

من نظام السلب الحرية، وذلك بسبب مساوئه التي سعى المجتمع الدولي للتخفيف من حدتها باقتراح أنظمة بديلة لقيت مداها لدى المشرع الجزائري باستحداث بعضها.

كما تعتبر العقوبة البديلة عقوبة جزائية تهدف لإصلاح المحكوم عليه، وتأهيله لممارسة حياته الطبيعية في مجتمعه،حيث انها اقل قساوة كما انها تتناسب مع شخص الجاني وتحافظ على كرامته ،حيث انها تألم الجاني و تخوفه من اعادة ارتكاب الفعل المجرم والاساسي هو الاصلاح واعادة التأهيل الاجتماعي لتفادي عدم شعوره بنفور المجتمع،وعلى ما سبق فان دراستنا لهذا المبحث ستكون في مطلبين، حيث سنتطرق في المطلب الاول الى الاطار المفاهيمي للعقوبات البديلة ثم ننتقل الى مبررات التحول نحو تبني العقوبات البديلة الشخصية منها غير الشخصية كمطلب ثاني .

## المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للعقوبات البديلة

تعتبر العقوبات البديلة نظام قائم بحد ذاته يتيح إحلال عقوبة من نوع معين محل عقوبة أخرى قد يكون قبل المحاكمة أو أثناء النطق بالحكم أو أثناء العقوبة[1]، ويختلف مفهوم وتطبيق هذا النظام من بلد إلى آخر، وعليه سيتم التطرق إليه في فرعين: الفرع الأول: مفهوم العقوبات البديلة،والطبيعة القانونية للعقوبات البديلة كفرع ثاني .

### الفرع الأول: مفهوم العقوبات البديلة.

#### أولا: التعريف اللغوي للعقوبة البديلة:

[1] بوطيعة ثورية، السياسة الجنائية والأمنية في مواجهة الجريمة العابرة للحدود (جريمة الإرهاب)، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون عام، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2017-2018، ص128.

العقوبة لغة: من إسم عاقب، يعاقب، معاقبة، عقابا، معاقبة، عقابا والعقوبة معنى يقصد به تعقب فعل السوء والاثم بالجزاء، فكان فعل الاثم يعقبه بالجزاء فالمذنب يؤخذ ليعاقب على فعله يقال: عاقبه بذنبه وعقوبة وعقابا أي أخذه به، كما تقول العرب أعقبت الرجل إذا جازيته شر، فأطلق على الجزاء بالخير عاقبة[1]، حيث ورد في القرآن الكريم في سورة القصص، لقوله تعالى: «والعاقبة للمتقين» وورد في القرآن الكريم قوله تعالى: «شديد العقاب».[2]

البدائل لغة: البدائل والبدل البديل في اللغة يعني العوض، وبدل بدلا وأبدل بدل الشيء غيره، وإتخذه عوضا منه، وبدل الشيء شيئا آخر جعله بدلا منه[3]، لقوله تعالى: «وليبدلهم من بعد خوفهم أمنا».[4]

**ثانيا: التعريف الاصطلاحي:**

تعرف العقوبة البديلة على أنها:«نظام يتيح إحلال عقوبة من نوع معين محل عقوبة من نوع آخر قضائي سواء تم الإحلال من حكم الإدانة أو بعده، ويتم ذلك عند تعذر تنفيذ العقوبة الاصلية أو قيام إحتمال تعذر تنفيذها، أو إذا كانت العقوبة البديلة أكثر ملائمة من حيث التنفيذ بالقياس إلى العقوبة المحكوم بها بداية منظور في ذلك حالة المتهم».[5]

---

(1) إنتصار منصوري، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص16.

(2) الآية 4 من سورة الحشر .

(3) جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية "أ-ش- ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ص611.

(4) الآية 55 من سورة النور.

(5) وداعي عز الدين، محاضرات في الجزاء الجنائي والأنظمة العقابية البديلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف2، سنة 2021، 2022، ص20.

كما تعرف بأنها: عبارة عن جزاءات أخرى يضعها المشرع أمام القاضي لكي تحل بصيغة ذاتية أو موازية محل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة. [1]

كما تعرف على أنها: تلك العقوبة التي يفرضها القضاء على المحكوم عليه عوضا عن العقوبة الأصلية السالبة للحرية والتي يجب أن تتفق معها في الهدف وتحقيق الزجر بنوعيه العام والخاص وأن يكون من شأنها إصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم. [2]

كما عرفت حسب المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بأنها: « مجموعة من الإجراءات التي يتخذها المجتمع لمعاقبة المخالفين لقوانينه، بهدف إصلاحهم وتطبيق العقوبة عليهم، دون تنفيذها داخل أماكن محددة تجعلهم في عزلة عن المجتمع».[3]

وعرفت بأنها: العقوبات أو التدابير الأخرى التي تكفل صيانة الجاني من الآثار السلبية للسجن، التي قد تترتب دون أن يكون ثمة مبرر للإصرار على هذه العقوبة إستنادا إلى أساس علمي سليم. [4]

فقد عرفها كامل السعيد: «لا يختلف تعريف العقوبة البديلة عن تعريف العقوبة الأصلية من حيث كونها عقوبة يفرضها الشارع الجزائي على من ارتكب الجريمة أو ساهم

---

[1] د/ سعداوي محمد الصغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، النشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2012، ص163.

[2] بوزينة أمنه محمدي، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري (عقوبة العمل للنفع العام نموذجا)، مجلة الفكر، العدد الثالث عشر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص129.

[3] محمد الربج، العقوبات البديلة كمظهر من مظاهر السياسة الجنائية الحديثة، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني الثالث حول تجليات العدالة الجنائية في السياسة الجنائية الحديثة بين الفقه والقانون وأثرهما في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية، ومي 12 11 أكتوبر 2015، جامعة غرداية، الجزائر.

[4] منصوري إنتصار، العقوبات البديلة في التشريع الجزائي الجزائري، المرجع السابق، ص18.

فيها بدلا من العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس لمدة قصيرة، الهدف منها الحيلولة دون من يحكم عليه بها دخول السجن، أو مركز إصلاح، فهي تخضع لمبادئ العقوبة الأصلية»[1]

وعليه فإن جميعها تذهب إلى أنها إحلال العقوبة البديلة أيا كان نوعها محل العقوبة الأصلية السالبة للحرية

يتضح من هذه التعريفات إذ أنه لا يوجد تعريف واحد لمعنى العقوبة البديلة، شأنها في ذلك شأن كافة المصطلحات في مجالات العلوم الإنسانية التي تتشعب فيها التعاريف لمصطلحاتها، إلا أنها في النهاية تتفق في مضمونها على معنى واحد، إذ أنه وبالرغم من أن التعريفات لهذا المعنى قد تشعبت، إلا أننا في نهاية المطاف نجدها قد اتفقت على تطبيقها على العقوبة السالبة للحرية، وفي كل الحالات يكون الهدف منها تحقيق ذات هدف العقوبة الأصلية وهو الزجر العام والزجر الخاص.

**ثالثا: خصائص العقوبات البديلة:**

1- **شرعية العقوبة البديلة:** يقصد بشرعية العقوبة وجود نص قانوني ينص علها، إذ لا يجوز توقيع عقوبة ما لم تكن مقررة سابقا بنص قانوني، وهذا ما يطلق عليه في قانون العقوبات بمبدأ «الشرعية الجنائية»[2]، والمشرع الجزائري هو الذي يضع نصوص التجريم والعقاب، وهذا ما نجده في نص المادة الأولى من قانون العقوبات «لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون» كما نصت المادة **160** من الدستور على أنه: «تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأ الشرعية والشخصية»

2-**قضائية العقوبة البديلة:** فلا يجوز فرض عقوبة بديلة إلا من قبل محكمة جزائية مختصة وفي حدود النص الجزائي الذي قرره المشرع وفق الضوابط والشروط

---

[1] زياني عبد الله، العقوبات البديلة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون العام إشراف الدكتور يقاش فراس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، محمد بن أحمد، سنة 2019، 2020، ص175.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص130.

المحددة لكل عقوبة بدلة، وبالتالي لا يجوز فرضها من قبل السلطات الإدارية، وهذا ما يميزها عن الجزاءات المدنية والجزاءات التأديبية،[1] ومن ثم فلا بد تصدر بموجب حكم قضائي بعد خضوع الجاني إلى محاكمة عادلة متوفرة على شروط التقاضي، محترما فيها حقوق الدفاع هادفة لانقاذ الجاني وإصلاحه.

3-**شخصية العقوبة البديلة:** يعد مبدأ شخصية العقوبة من أهم المبادئ في ميدان العقاب ويقصد به، أن الجزاء الجنائي لا ينبغي أن يمس بأثره إلا الشخص المحكوم عليه في الجريمة دون سواه، سواء وجهت نحو حياة المحكوم عليه أو حريته، أو ماله، فلا يجوز أن يتحملها الغير كما أنها لا تورث. [2]

**الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للعقوبات البديلة:**

ثار خلاف فقهي حول هذه المسألة، فالبعض يرها مجرد تدابير وقائية تهدف لتأهيل المحكوم عليه لتجنبه مخاطر السجن وعودته للإجرام، غير أن الفقه يميل إلى أنها عقوبة تحل محل العقوبة الأصلية لما تحمله من طابع الزجر وتقييد حرية المحكوم عليه مع المحافظة على إرضاء الشعور العام بالعدالة، وبالتالي فهي مختلفة تماما عن التدبير الوقائي الذي يهدف أصلا لمواجهة، ولا ارتباط له بالركن المعنوي ولا بعنصر الإيلام المستمر وجودهما في العقوبة البديلة، ولقد نص المشرع الجزائري على هذا التمييز بصفة جلية ضمن المادة **05** من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، والتي جاء نصها كالآتي:«تتولى إدارة السجون ضمان تطبيق العقوبات السالبة للحرية والتدابير الأمنية، والعقوبات البديلة وفقا للقانون»

---

[1] بوهنتالة ياسين، المرجع السابق، ص97.

[2] هوشات فوزية، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، المجلد أ، العدد 52، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، سبتمبر، 2019، ص75.

تسعى العقوبة البديلة لحماية المجتمع من الإجرام الناجم عن التنفيذ المفرط للعقوبة السالبة للحرية نتيجة مخالطة السجناء الخطرين، وذلك عن طريق تربيتهم لإعادة إدماجهم في المجتمع، وقد كرس المشرع الجزائري هذا الإتجاه في إطار سياسة العقابية القائمة على فكرة الدفاع الإجتماعي، فبالإضافة إلى المادة **5** أعلاه التي نصت على ضمان تطبيق العقوبة البديلة، فقد نصت المادة الأولى من نفس القانون على ما يلي:« يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين».[1]

**أولا: تكريس مفهوم العقوبات البديلة في القانون الدولي والتشريع الجزائري:**

للحد من مساوئ نظام عقوبة الحبس قصير المدة، تحرك المجتمع الدولي لإيجاد بدائل تخفف منها وتبعه المشرع الجزائري ليعمم تدريجا بعض العقوبات البديلة في منظومته العقابية.

**1-إتجاه القانون الدولي نحو الحد من عقوبة الحبس قصير المدة:**

نبهت مذكرات الأمم المتحدة والمؤتمرات الدولية المنعقدة لبحث أساليب مكافحة الجريمة إلى مشكلة العقوبة السالبة للحرية، مطالبة في توصياتها بضرورة تقليل اللجوء إليها أو إلغائها وإستبدالها بعقوبات بديلة، حيث أوصى مؤتمر الأمم المتحدة الثاني والخامس المنعقدان في لندن سنة **1960** وجنيف سنة **1975** بضرورة إلغاء العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة واستبدالها بعدة بدائل كوقف التنفيذ والاختبار القضائي والعمل للنفع العام. [2]

---

[1] أنظر المادة 01 من القانون 04/05.

[2] وداعي عز الدين، العقوبات البديلة كضمان للحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ف الجزائر، المرجع السابق، ص56.

ودعما لهذا الإتجاه الدولي الثابت، أوصى مؤتمر الأمم المتحدة السادس المنعقد في كاراكاس لعام **1980** بالعمل على نشر التدابير البديلة في العالم بإدخالها ضمن التشريعات الجنائية على أن تكون مناسبة للظروف الإجتماعية والثقافية الخاصة بكل بلد، وجاء في التوصية رقم 26 من إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة المتمخض عن مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة المنعقد في **10-17 أفريل سنة 2000** ما يلي: «تعلن التزامن بإعطاء الأولوية للحد من تزايد عدد السجناء واكتظاظ السجون بالمحتجزين قبل المحاكمة أو بعدها من خلال ترويج بدائل مأمونة وفعالة للحبس حسب الإقتضاء».[1]

**2-نحوتعميم تشريعي لبدائل العقوبة في النظام العقابي الجزائري:**

كرس المشرع الجزائري في منظومته العقابية بعض بدائل العقوبة السالبة للحرية، غير أن ذلك لم يتم إلا على مراحل متباعدة من خلال قانون العقوبات والقوانين العقابية الأخرى مع تعديلها من حين لآخر بما يوحي تسجيل بطء كبير في تبني هذه البدائل، مما يترجم عنه وجود تردد في اللجوء للعقوبات البديلة كحل مواز لسياسة العقابية نتيجة تبني عدد ضئيل جدا من هذه البدائل إلى حد الآن، في مقابل بعض التشريعات المقارنة في النظام الفرنسي والبريطاني والأمريكي وبعض الدول العربية من خلال تبني أنظمة أخرى من العقوبات البديلة كنظام السجن المتقطع ونظام التربص حول المواطنة. [2]

تبنى المشرع الجزائري بعض العقوبات البديلة التي ارتأها خادمة ومناسبة للمجتمع الجزائري فبعد الإستقلال تم استمرار تطبيق بعض بدائل العقوبات المتاحة آنذاك في النظام العقابي الفرنسي كنظام وقف التنفيذ والإفراج المشروط. وذلك إلى غاية صدور قانون الإجراءات الجزائية سنة **1966**[3] الذي نص على وقف التنفيذ كعقوبة بديلة وحيدة، ثم

---

[1] بومدين مفاتيح، المرجع السابق، ص184.

[2] بومدين مفاتيح، المرجع السابق، ص185.

[3] الأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم جريدة رسمية عدد 48 مؤرخة في 1966/06/10.

أضاف عقوبة الإفراج المشروط كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية بموجب صدور قانون السجون وإعادة تربية المساجين سنة **1972** الملغى بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الصادر سنة **2005** الذي استمر على اعتمادها كعقوبة بديلة أيضا، لينص على الغرامة كعقوبة بديلة عن عقوبة الحبس قصير المدة في ظل شروط معينة في حالة الاستفادة من الظروف المخففة ضمن تعديل قانون العقوبات سنة **2006**.

وفي سبيل تحديث السياسة العقابية وتفادي مساوئ نظام العقوبة السالبة للحرية، قرر المشرع الجزائري اعتماد بعض الأنظمة الحديثة لبدائل العقوبة السالبة للحرية، فقام باستحداث عقوبة العمل للنفع العام بموجب تعديل قانون العقوبات سنة **2009**، ثم عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية منذ سنة **2018**[1] بموجب تعديل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وما ذلك إلا تعزيزا منه للمبادئ الأساسية للسياسة الجنائية والعقابية التي تركز على إحترام حقوق الإنسان وتحقيق إعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليهم، وهو المبتغى الذي لم يعد يرتكز على حبس الأشخاص فقط، بل أضحى تحقيقه يتوقف على مدى إحترام مبدأ تشخيص العقوبة عند النطق بها من جهة ومن جهة أخرى على إمكانية مساهمة العقوبة في إصلاح المحكوم عليهم نهائيا دون اللجوء المفرط لوسائل الإكراه التي قد تنجز عنها آثار سلبية على مختلف جوانب حياتهم، هذا ما نص عليه المنشور الوزاري رقم **02** الصادر عن وزارة العدل سنة **2009**. [2]

---

[1] المنشور الوزاري رقم 6189 الصادر عن وزارة العدل بتاريخ 2018/09/30 موجه للسادة الرؤساء والنواب العاملين لدى المجالس القضائية «48»، مدراء المؤسسات العقابية، رؤساء المصالح الخارجية لإعادة الإدماج يتعلق بكيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

[2] المنشور الوزاري رقم 02 الصادر عن وزارة العدل بتاريخ 2009/04/21 موجه للسادة الرؤساء والنواب العاملين لدى المجالس القضائية يتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

ورغم ذلك لا تزال تجربة المشرع الجزائري فتية في مجال السياسة العقابية البديلة في مكافحة الجريمة لذا أصبح من الضروري تبني سياسة عقابية أحدث عبر إيجاد بدائل جديدة بهدف التخلص من مساوئ عقوبة الحبس قصير المدة، في تحفظ لطائفة كبيرة من الجانحين المبتدئين وغير الخطرين استقرارهم في محيطهم الإجتماعي والأسري والمهني، وتجنبهم عدوى الإجرام والعود، هذا الأمر ينسجم مع متطلبات إعادة الإدماج الإجتماعي التي نص عليها المشرع الجزائري متأثرا بفكرة الدفاع الإجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة فعالة لحماية المجتمع عن طريق تربية المحبوسين لإعادة إدماجهم في مجتمعه ووقايتهم من العود إلى الجريمة بإحداث أنظمة جديدة لتكييف العقوبات. [1]

**المطلب الثاني: مبررات التحول نحو تبني العقوبات البديلة.**

إن الحديث عن مبررات العقوبات البديلة يجرنا إلى الحديث عن مساوئ العقوبة السالبة للحرية، وإنه بالرجوع إلى الذي سبق ذكره على مشكلات العقوبة السالبة للحرية، فرغم أن المجتمع الدولي اتجه إلى محاولة الغاء العقوبة البدنية في الكثير من التشريعات العقابية لدول العالم، إلا أن هذا البديل بعقوبة سالبة للحرية لم يغير لباقي العقوبات السالبة للحرية التي كان لها مساوئ جمة في عدم تحقيق الأغراض المرجوة من العقوبة من إعادة الإدماج والتأهيل، وعلى هذا الأساس فإن هذه المساوئ هي في حد ذاتها مبررات إقرار العقوبات البديلة، و للاحاطة اكثر بهذا الموضوع سيتم التطرق الى المبررات الشخصية في الفرع الاول و المبررات الاقتصادية و الاجتماعية في الفرع الثاني .

[1] وداعي عز الدين، المرجع السابق، ص68.

## الفرع الأول: مبررات شخصية

### أولا: مبررات تتعلق بالمحكوم عليه:

إن الحديث عن الآثار العامة المترتبة على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بشكل عام، ومنها العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وذلك لإمتداد آثارها التي تبقى محفورة لا يمكن إزالتها أو الخروج من وطائتها حيث أنها لا تقتصر على الفرد المحكوم عليه فحسب بل تمتد إلى محيطه الإجتماعي بشكل عام وهذه الآثار كما يلي: [1]

**1-الآثار النفسية والعضوية:**

إن الوسم الاجتماعي له تأثير نفسي خطير على المحكوم عليهم فالتحقير الإجتماعي والنظرة السلبية التي يعاني منها المحبوس بعد خروجه من السجن تخلق لديه الإحساس بالعار، الذي يجعله يفقد الأمل بقدرته على الإندماج في المجتمع الأمر الذي يزج به إلى طريق الإجرام، كذلك إيداع المحكوم عليه في السجن إلى جانب مجرمين خطرين يخلق لديه مشاعر نفسية سلبية فيجد المحبوس نفسه مصابا بأمراض نفسية عديدة كالقلق وكراهية الذات والعدوانية والخوف والهوس والإحباط، والرغبة في تدمير الذات وتدمير الآخرين، وحتى الجنون، ولا شك أن هذه الإضطرابات النفسية لها بالغ الأثر في إتجاه السجين إلى تعاطي المخدرات هروبا من الواقع الذي يعيشه. [2]

إلى جانب الآثار المذكورة تئتاب المحكوم عليه آثار جسدية كالإلتهاب الكبدي الوبائي فيروز الإيدز، الحمى الشوكية السل، فقر الدم، هذا إضافة إلى أن غياب الوسيلة الطبيعية للإشباع الجنسي (الزوج أو الزوجة) يدفع السجين إلى اللجوء لطرق غير مشروعة لإشباعها، كالإشباع الذاتي ومختلف صور الشذوذ الجنسي، كاللواط والسحاق، سواء كانت تتم برضا

---

[1] زياني عبد الله، المرجع السابق، ص180.

[2] شوادر أمينة، زواش ربيعة، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ودورها في ترشيد السياسة العقابية المعاصرة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد 2، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، جوان 2021، ص305-306.

السجين أو بإكراهه على ذلك، الأمر الذي يؤدي إلى نشر الأمراض الأخلاقية والعضوية بين السجناء.[1]

**2-مشكلة إختلاط المجرمين داخل المؤسسات العقابية:**

إن تنفيذ عقوبة الحبس قصيرة المدة يؤدي إلى دخول المحكوم عليه المبتدئ المؤسسة العقابية وإختلاطه بغيره من المجرمين الخطرين، وعادة ما يؤدي هذا الاختلاط إلى تحقيق نتائج عكسية تتمثل في فشل تطبيق برامج التأهيل والإصلاح على المحكوم عليه المبتدئ، حيث أن إختلاط المجرم الذي إقترف الجرم لأول مرة بمجرمين محترفين في الإجرام سوف يلقونه دروسا ويرسخون في ذهنه ثقافة إجرامية جديدة لم يكن على دراية بها، كما يعلمونه أحدث أساليب ووسائل إرتكاب الجرائم، ومن ثم يخرج من المؤسسة العقابية أكثر جرما وخطورة، يحمل الكراهية والعدوان للمجتمع، فيسهل عليه العود إلى الإجرام مستقبلا، ضف إلى ذلك جرائم العنف التي يرتكبها داخل المؤسسة العقابية، فيؤثر بذلك على السجناء الآخرين، فيصبهم الخوف والتوتر والقلق كما يمكنه أن يدمن على تعاطي المخدرات، نتيجة سوء ظروفه، بناء على ذلك تصبح المؤسسات العقابية صرحا لتعلم الإجرام، بدلا من أن تكون مؤسسات إجتماعية لإصلاح وتهذيب سلوك المنحرفين عن قوانين المجتمع. [2]

**ثانيا: مبررات تتعلق بالنظام العقابي:**

1-**مشكلة إكتظاظ المؤسسات العقابية:** هو المشكل الرئيسي الذي تعاني منه المؤسسات العقابية في الجزائر الذي يعرقل عملية إعادة تربية المحبوسين داخل

---

[1] قوادري صامت جوهر، مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإقتصادية والقانونية، العدد 14، جوان 2015، ص77.

[2] بلعسلي ويزة، بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة في السياسة العقابية المعاصرة، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد01، جامعة مولود معمري، الجزائر، أفريل 2022، ص939، 940.

مؤسساتنا العقابية من أجل إعادة إدماجهم في المجتمع من جديد ليصبحوا أفرادا صالحين يحترمون القانون على ألا يعودوا للجريمة مرة أخرى. [1]

أصبحت ظاهرة إكتظاظالسجون محل إهتمام المؤتمرات الدولية خاصة التي عقدت بالأمم المتحدة حيث اهتم مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في جنيف 1955 بمشكلة إكتظاظ السجون، وبعدها توالت المؤتمرات الدولية للحد من ظاهرة الإكتظاظ منها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد بميلانو 1985 وحث في قراره رقم 16 بتخفيض عدد السجناء، كما أكد المؤتمر بأنه قبل توقيع عقوبة السجن أي جريمة يجب مراعاة طبيعة الجريمة وخطورتها مع إمكانية إستبدال عقوبة السجن بعقوبات أخف في حالة الجرائم البسيطة. [2]

حيث توفر المؤسسات العقابية في الجزائر لكل محبوس **1,68مترا** مربعا فقط للحركة مقارنة بالمعيار المعمول به دوليا وهو 12 متر مربع، حيث أن القاعات المخصصة قانونيا لـ 30 محبوس نجد بها 200 محبوس، فمثلا في سجن الحراش وصل عدد المحبوسين في القاعات حوالي 220 محبوس وهي مخصصة لـ 400 فقط، وفي سجن وهران 200 متر مربع يوجد بها 254 محبوس، فكلها تعاني من مشكلة الإكتظاظ، فهي ظاهرة لا تعاني منها المؤسسات العقابية في الجزائر فحسب ولكنها ظاهرة عالمية فحتى أن الدول المتقدمة تحاول جاهدة لإيجاد حلول للقضاء عليها. [3]

ولعل من أسباب اكتظاظ السجون يعود إلى طبيعة المؤسسات العقابية في الجزائر التي لا تساعد على تطبيق برامج إعادة الإدماج والتأهيل نظرا لعدم توافقها مع المقاييس

---

[1] عمر خوري، محاضرات في العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ص578.

[2] عمر خوري، محاضرات في العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر، المرجع السابق، ص579.

[3] A-Kuhn, comment lutter contre le surpeuplement, R.P.D.P1993,Nou,p347.

الدولية المعتمدة في الهندسة المعمارية العقابية الحديثة، بالإضافة إلى أن الحظيرة الوطنية تحوي مؤسسات عقابية عددها 128 قديمة من بينها 31 بنيت قبل سنة 1990 فهي هشة، و29 مؤسسة بنيت بين سنة 1900 إلى سنة 1962 وأنه بني بعد الاستقلال 68 أغلبها مؤسسات وقائية لها طاقة استيعاب ضعيفة. [1]

**الفرع الثاني: مبررات إقتصاديةوإجتماعية:**

**أولا: مبررات إقتصادية:**

لاتقف الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية على النواحي الإقتصادية عند المحكوم عليه وأسرته بل تتعداه لتمتد إلى المجتمع والدولة من حيث ما يلحق خزينة الدولة من خسائر نتيجة إرهاق خزينة الدولة وما يفوتها من كسب نتيجة تعطيل الإنتاج.

1- **إرهاق خزينة الدولة:** حيث تشكل تكلفة السجون أعباء متزايدة على الإقتصادية القوم للمجتمع، وذلك في سبيل بناء السجون وهيكلتها وتجهيزها، إضافة إلى توفير متطلبات إعاشة المحكوم عليهم خلال فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من مأكل وملبس ورعاية صحية وإجتماعية ففي سجون انجلترا بلغ متوسط التكلفة السنوية للسجين الواحد خلال السنة المالية **(2000-2001)** ما يقارب من **72,566**جنيه استرليني، وخلال عام **200** فقد بلغ إجمالي تعداد السجناء في السجون الانجليزية ما يقارب **90** ألف سجين، كما بلغت التكلفة الاجتماعية التي

---

[1] شرعت الجزائر في تنفيذ مشروع إستعجالي لبناء 13 سجنا جديدا قبل نهاية السنة لوضع حد للاكتظاظ الكبير في السجون التي تضم 56 ألف سجين، صفت منظمات حقوق الإنسان وضعهم بأنه كارثي، وتسلمت إدارة السجون مؤسستين عقابيتين من البرنامج الإستعجالي واحدة في برج بوعريريج وأخرى في بجاية على أن يتم قريبا تسلم سجن ثالث في عين وسارة بولاية الجلفة، بحسب مختار فليون المدير العام لإدارة السجون: ومن المنتظر تسلم في محيط لا يتعدى 260 كلم عن الجزائر العاصمة، ما عدا السجن الجديد في بئر العاتر بولاية تبسة (630 كلم شرق الجزائر) القريب من الحدود الاستعمارية الفرنسية (1830-1962) لا تستجيب للسياسة العقابية الجديدة، وترسم منظمات حقوق الانسان المستقلة في الجزائر مشهدا أسود عن وضع السجون والمساجين، ونددت مرات عديدة بالاكتظاظ الكبير داخل الزنزانات، موقع الإتحاد /hhtp:www.alittihad.ae.

تكبدها الإقتصاد القومي في انجلترا للإنفاق على السجون خلال نفس العام **1,645,690,2** جنيه استرليني.

وتكشف لنا هذه الأرقام عن حجم الخسائر الفادحة التي تكبدها الاقتصاد القومي البريطاني والتي كان يمكن توظيفها في مجالات أين تعود بالفائدة. [1]

2- **تعطيل الإنتاج:** يكون المحكوم عليهم في الغالب من الأصحاء القادرين على العمل، فوضعهم في السجون هو تعطيل لقدرتهم على العمل وتضييع لمجهود كبير كان من الممكن أن يبذلوه فيستفيد منه المجتمع لو عوقبوا بعقوبات بديلة غير الحبس تكفي لتأديبهم وإصلاحهم وردع غيرهم، كما تؤدي في كثير من الأحيان إلى قتل الشعور بالمسؤولية في نفس المجرمين وتحبب اليهم التعطل حتى بعد الإفراج، فالكثير من المسجونين يقضون في السجن مددا طويلة نوعا ما ينعمون فيها بالتعطل عن العمل ويكفون فيها مؤونة أنفسهم من مطعم وملبس وعلاج، والمشاهد أن هؤلاء يكرهون أن يلقي بهم في خارج السجن ليواجهوا حياة العمل والجد من جديد، وأنهم يموت فيهم كل شعور بالمسؤولية نحو أسرهم بل نحو أنفسهم فلا يكادون يخرجون من السجن حتى يعملوا للعودة إليه لا حبا في الجريمة ولا حرصا عليها، وإنما عجزا عن الفعالية وحرصا على حياة البطالة. [2]

**<u>ثانيا: مبررات إجتماعية:</u>**

يترتب على تطبيق عقوبة الحبس آثار سلبية متعددة، سواء على المحكوم عليه أو على الإقتصاد، ولعل أهم الآثار السلبية التي ترتبها تلك العقوبة على المحكوم عليه ما يتولد لديه من شعور بالإحباط والمهانة نتيجة فقدانه لهيبته وإحترامه في الوسط الإجتماعي الذي يعيش

---

[1] موارد خليفة، تراجع القيمة العقابية السالبة للحرية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 05، العدد 01، جامعة باتنة 1، الجزائر، جانفي 2020، ص261.

[2] موارد خليفة، المرجع السابق، ص262.

فيه، خصيما بعد النظر لعقوبة الحبس أو السجن على أنها وصمة عار في جبينه، ولقد نجم على ذلك الشعور الحقد والعدوان والإنتقام من المجتمع وصعوبة إعادة الإندماج من جدد في بيئته الإجتماعية بعد تهميشه، كما تمتد آثاره إلى أفراد أسرته لتتأثر هي بدورها تحت ثقل وطأة الحاجة والمذلة والسؤال لفقد مصدر رزقها، لا سيما إذا كان المحكوم عليه هو المصدر الوحيد لرزقها، وهذا الوضع قد يدفع أسرته إلى سلوك الطريق المنحرف والدخول في الإجرام لتأمين متطلبات الحياة اليومية، فتنهار وتتفكك الأسرة نتيجة ضعف أو إنقطاع العلاقات بينه وبين زوجته وأولاده، مما يؤدي إلى فك الرابطة الزوجية بين الطرفين. [1] كما تتمثل الآثار السلبية في إنقطاع المورد المالي اللازم لإعالته هو وأسرته خلال تنفيذ العقوبة وبعد الإفراج عنه حيث يتعرض المحكوم عليه إلى التهميش الإجتماعي سواء من طرق المجتمع وتهرب أرباب العمل عن إستخدامه نتيجة وصمة العار التي لحقت به.

ومن ناحية أخرى، إذا كان المحكوم عليه عاملا أو صاحب مؤسسة إقتصادية، فإنه بعد الإفراج عنه يصعب إعادة إدماجه إجتماعيا، بسبب فقد الثقة فيه، الأمر الذي يدخله عالم البطالة، ومن ثم يدفعه إلى العود إلى الإجرام لحصوله على المال،[2] وفي هذه الحالة بدلا أن يكون توقيع العقوبة إصلاحا للجاني المحكوم عليه، تنعكس سلبا عليه فتدفعه إلى الولوج إلى عالم الإجرام من جديد، بإرتكاب أفعال إجرامية كممارسة العلاقات غير المشروعة والسرقة والننصب وغيرها، فتضيع الرسالة التي كان المفروض أن تؤديها العقوبة، فتضيع ثمار وجهود برامج الإصلاح والتأهيل.

[1] بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص940، 941.

[2] قوادري صامت جوهر، المرجع السابق، ص73.

## خلاصة الفصل الأول:

بعد التطرق إلى مظاهر التحول من السياسة العقابية الى السياسة الاصلاحية في الفصل الأول، الذي تم فيه دراسة كراجع دور العقوبات السالبة للحرية الذي تم فيه دراسة الاطار المفاهيمي للعقوبات السالبة للحرية من خلال تعريف العقوبات السالبة للحرية وذكر خصائصها وأنواعها بعد ذلك أتينا إلى آثار العقوبات السالبة للحرية الايجابية والسلبية والتي كانت تمثل أهم البوادر لتراجعها، حيث تطرقنا للحرية والآراء التي تقر بأزمة التخلي عن هاذا النوع من العقوبات ونظرا للإشكلات التي تثيرها العقوبات السالبة للحرية تمت المحاولة للتطرق إلى العقوبات البديلة لها من خلال ذكر مبررات اللجوء لهاته البدائل منها أسباب شخصية وأخرى إجتماعيةوإقتصادية.

وبالتالي يمكن القول بأنه تم تكوين فكرة شاملة عن مفهوم العقوبات السالبة للحرية والإشكالات الناجمة عنها والتي كانت تمثل بوادر لتبني عقوبات بديلة عنها، الأمر الذي يدفعنا إلى دراسة أهم الأنظمة البديلة التي تبناها المشرع الجزائري وهو ما سيتم تناوله في الفصل الثالث.

# الفصل الثاني

## صور بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري

## الفصل الثاني: صور بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري

من المعلوم ان الجزائر واكبت تلك المتطلبات الحديثة لاحترام حقوق الفرد أينما كانت وضعيته القانونية،ولعل سعيها الدائم لتكثيف تشريعاتها وفق المعايير والالتزامات الدولية خاصة في مجال العقوبات البديلة خير دليل على ذلك،باعتبار أن المساجين ايضا لهم ان يستفيدوا من حقوقهم كما كفلها لهم القانون، وكغيره من التشريعات المقارنة جاء التشريع الجنائي الجزائري بمختلف فروعه لتعزيز ثقافة العقوبة البديلة مت سنحت الفرصة لتطبيقها من خلال ترشيد العقاب من خلال البحث عن أنظمة عقابية تحقق فعالية أكثر في تجسيد الاغراض العقابية المعاصرة من خلال توفير ظروف افضل لنجاح عملية التأهيل الاجتماعي، وكان ظهور هذا المصطلح ضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لسنة 2005 دليل قاطع على توجيه المشرع الجزائري في هذا الاطار من اجل الاستفادة من المزايا التي يوفرها هذا النظام للفرد المذنب شخصيا أو للمجتمع ككل حيث اظهرت العديد من الدراسات ان الغالبية العظمى من البلدان المقدمة والنامية تواجه تصاعد في العنف والاجرام وهذا ما اثبته المشرع الجزائري حيث ان الإجرام اصبح يتخذ اشكالا وأبعادا جديدة، حيث أدرج المشرع العديد من العقوبات البديلة لإعادة الاصلاح والادماج والتأهيل للمساجين، ومن هذا المنطلق ولغرض الاحاطة والإلمام بموضوع الدراسة، تناولنا هذا الفصل في مبحثين، بحيث خصصنا المبحث الأول منه للعقوبات البديلة التقليدية، وفي المبحث الثاني البدائل العقابية الحديثة للعقوبات السالبة للحرية.[1]

[1] محمد البرج، العقوبة البديلة كمظهر من مظاهر السياسة الجنائية الحديثة، المرجع السابق، ص09.

## المبحث الأول: العقوبات البديلة التقليدية

لقد أثبت الفقه الجنائي وكذا الاحصاء الجنائي الضرورة الملحة لتطوير نظام العقوبات بما يتماشى والحد من ظاهرة الجريمة بكثرة في المجتمع ومن خلال الحد قدر الإمكان من آثار العقوبة السالبة للحرية، حيث أن المشرع الجزائري حاول نهج عقوبات بديلة، لكن الواقع الميداني يثبت محدوديتها ومحدودية تطبيقها خاصة المستحدثة منها، لعل الأمر يعود الى القناعة الشخصية للقضاة وبعض الأنظمة البديلة مكلفة تتطلب بعض الوسائل والامكانيات الحديثة لتتشجيعها[1]، لذلك فإن البدائل العقابية للعقوبات السالبة للحرية تأخذ نمطين منها ما هو تقليدي ومنها ما هو مستحدث ،و حتى يتسنى لنا فهم اهم العقوبات البديلة التقليدية،تتطلب الدراسة التعرض الى نموذجين،نظام الافراج المشروط كمطلب اول ،ونظام الافراج المشروط كمطلب ثاني.

### المطلب الأول: عقوبة الإفراج المشروط

يكمن جوهر تفريد العقاب بالنسبة إلى تنفيذ الجزاءات السالبة للحرية في قرارات الإفراج عن المحكوم عليه السابقة لأوانها أو المتمثلة في الإفراج المشروط هذا الأخير الذي ينطوي على تغيير في كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي، فبعدما كان هذا الجزاء ينفذ في وسط مغلق سالب للحرية، أصبح بعد ينفذ في وسط حر ولكنه مقيد إلى حد ما،حيث سيتم التطرق الى الاطار المفاهيمي للإفراج المشروط كفرع أول،والإطار الاجرائي لهذا النظام كفرع ثاني.

#### الفرع الأول: الإطار المفاهيمي للإفراج المشروط

سيتم دراسة في هذا الفرع التعريف القانوني والفقهي للإفراج المشروط وتمييزه عن الانظمة المشابهة ،و التعرف على خصائصه ثم التطرق الى شروطه.

[1] وداعي عز الدين، محاضرات في الجزء الجنائي والأنظمة العقابية البديلة، المرجع السابق، ص25.

**أولا: التعريف القانوني للإفراج المشروط:**

بالرجوع إلى القانون رقم 05-04 [1]المتعلق بتنظيم السجون وإعادة إدماج المساجين، وخاصة المادة 134 منه، نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف الافراج المشروط وإنما إكتفى بذكر الكيفيات التي يمكن للمحكوم عليه من الاستفادة من خلالها من الإفراج المشروط والشروط المطلوبة، ونفس الأمر نص عليه في الأمر رقم 72-02 [2]إذ إكتفى بقوله: "أن المحكوم عليهم الذين يقدمون أدلة جديدة على حسن سيرتهم ويقدمون ضمانات إصلاح حقيقية يمكن أن يمنح لهم الإفراج المشروط". وأوضحت المادة 180 وما بعدها شروط وأحكام هذا النظام وآثاره

**ثانيا: التعريف الفقهي:** ثم تتفق التشريعات الفقهية على مفهوم موحد للإفراج المشروط، فتباينت المواقف حول تعريفه؛ في حين نجد إجماع حول كون الافراج المشروط يتمتع بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من الأنظمة.

حيث عرف بأنه: نظام يسمح بتسريح المحكوم عليه الموقوف بمؤسسة عقابية قبل إنقضاء العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه تحت شروط معينة، قصد إحتياز ما تبقى من العقوبة بسلوك حسن خارج المؤسسة.[3]

يمكن تعريفه على أنه: إطلاق سراح المحبوس قبل إنتهاء مدة العقوبة إذا توافرت شروط معنية. [4]

---

[1] القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12، المؤرخة في 13 فبراير 2005.

[2] الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، العدد 15، المؤرخة في 22 فبراير 1972.

[3] صغير سيد أحمد، إدارة السجون في ظل التعديلات الجديدة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص473.

[4] لمياء طربلسي، إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بين النظرية والتطبيق في التشريع الجزائري والقانون المقارن أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2011، ص473.

**ثالثا:**

**أ/- تمييز نظام الافراج المشروط عن وقف التنفيذ:**[1]

يقصد بوقف تنفيذ العقوبة: "تعليق تنفيذ عقوبة معينة ومحكوم بها بحق شخص محكوم عليه على شرط موقف خلال مدة الإنذار التي يحددها القانون، حيث نجد أن المشرع الجزائري قد طبق هذا النظام على الحبس والغرامة من خلال قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات ولا يعتبر هذا الإجراء حق وإنما وسيلة جعلها في يد القضاة وترك مسألة تطبيقها كسلطتهم التقديرية.[2]

**1- أوجه التشابه بين الإفراج المشروط ووقف التنفيذ:**

يمكن حصر هذا النظامين من حول الأشخاص القابلين للإصلاح والقويم والجديرين بالثقة بتجنبهم مساوئ السجن بعد تنفيذ العقوبة كاملة.[3]

**2-أوجه الاختلاف بين الإفراج المشروط ووقف التنفيذ:**

يمكن حصر أوجه الاختلاف بين النظامين فيما يلي:

يختلف هذان النظامان من حيث الهدف، بحيث أن الافراج المشروط يقوم على أساس حسن سيرة المحكوم عليه وسلوكه داخل السجن فيعد بمثابة مكافأة له بإطلاق سراحه قبل إنتهاء مدة العقوبة المحكوم بها، أما نظام وقف التنفيذ فيهدف إلى إبعاد المحكوم عليه عن جو السجن ومساوئه عن طريق النطق بالعقوبة دون تنفيذها، وتعليق هذا التنفيذ على جريمة

---

[1] عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون المشروط في القانون، دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص07.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة الجزائر، ص281.

[3] نفس المرجع، ص282.

يرتكبها المحكوم عليه خلال فترة الاختبار، وهو إجراء يعد من اختصاص المحكمة أي أنه مكنة جعلها المشرع في متناول القضاة وترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية.[1]

وإذا حكم به القاضي فإنه يكون فقط بالنسبة للمتهم المحكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة كعقوبات أصلية، والذي لم يسبق له الحكم عليه بالحبس بجناية أو جنحة.[2]

يلغي وقت التنفيذ تلقائيا بمجرد ارتكاب المحكوم عليه لجناية أو جنحة أثناء فترة التجربة بخلاف الافراج المشروط الذي لا يحتاج إلى إرتكاب جريمة جديدة لإلغائه، بل يكفي مجرد عدم الالتزام المفرج عنه بالشروط المفروضة عليه خلال فترة الافراج حتى يعود إلى المؤسسة العقابية.[3]

**ثانيا: خصائص الإفراج المشروط:**

إن للإفراج المشروط عدة خصائص نجملها فيما يلي:

**1-الافراج المشروط يكون بصدد عقوبة سالبة للحرية:**

يفترض الافراج المشروط صدور حكم يقضي بعقوبة سالبة للحرية ويتم تجزئتها الى جزأين أحدهما سالب للحرية داخل المؤسسة العقابية والآخر تقييد للحرية خارج المؤسسة العقابية لأنه بالرجوع إلى نص المادة 134 من القانون 05-04 فإنها نصت على العقوبة السالبة للحرية وحددت لها فترة إختبار، أي فترة يمكن على أساسها أن يستفيد المحبوس من الإفراج المشروط.

**2-الافراج المشروط ليس إفراجا نهائيا:**

---

(1) مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، دراسة مقارنة الطبعة الثانية، دار هومة الجزائر 2008، ص103.

(2) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2008، ص498.

(3) معافة بدر الدين، نظام الافراج المشروط، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر 2010، ص81.

الافراج المشروط معلق على شرط فاسخ، وهو حسن السيرة والسلوك خارج المؤسسة العقابية، حيث أنه في حالة عدم تحقق هذا الشرط ومخالفة المستفيد للالتزامات التي تضمنها مقرر الافراج، طبقا للمادة 145 من القانون رقم 05-04 يلغى الإفراج ويحرم المستفيد من هذا النظام ويعاد الى السجن لقضاء المدة المتبقية. [1]

**رابعا: شروط الافراج المشروط:**

بعد الاطلاع على المواد من 134 إلى 136 التي يتضمنها الفصل الثالث من القانون المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أن المشرع الجزائري قد وضع عدة شروط لتقرير الإفراج المشروط عن المحكوم عليه منها ما يتعلق بالمحكوم عليه ومدة العقوبة والالتزامات المالية الملقاة على عاتقه ومن أهم الشروط الواجب إستيفائها للاستفادة من الإفراج المشروط وهي كالآتي:

1/ أن لا يكون المحبوس قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية إن الإفراج المشروط يمكن أن يستفيد منه المحبوس الذي حكم عليه بإحدى العقوبات السالبة للحرية، هذه الأخيرة قد ذكرها في قانون العقوبات التي تتضمن العقوبات الأصلية في مواد الجنايات كالسجن المؤبد والمؤقت، وكذا العقوبات الأصلية في مواد الجنح، وعلى هذا النحو فالإفراج المشروط يطبق على إحدى هذه العقوبات باستثناء عقوبة الإعدام التي لا يمكن للمحكوم عليه الاستفادة منه، شريطة أن يكون المحبوس فعلا في مؤسسة عقابية ولا يطبق مع باقي العقوبات الأخرى كالعقوبات التكميلية أو تدابير الأمن ولو كانت سالبة للحرية. [2]

2/ قضاء فترة الاختبار من مدة العقوبة في المؤسسة العقابية تستلزم التشريعات لتطبيق نظام الافراج المشروط أن يمضي المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية مدة معينة

---

[1] زياني عبد الله، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة حقوق الانسان و الحريات العامة،المجلد2،العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد،سنة2017، ص149.

[2] مسعودي كريم، نظام الافراج المشروط في التشريع الجزائري ،المجلد4،العدد2،جامعة سعيدة،سنة2016،ص350.

بحيث لا يجوز الافراج عنه قبل مرورها، ولعل نص المادة 134 من القانون رقم 05-04 تحت منحى التشريع الفرنسي حيث نصت على أنه يمكن للمحبوس الذي قضي فترة الاختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الافراج المشروط. [1]

**المحكوم عليه المبتدئ:**

تنص المادة 3/134 على ما يلي: "تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الاجرام بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه، على أن لا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة". والعود ظرف شخصي مشدد ومعناه ارتكاب شخص لجريمة بعد أن صدر حكم بإدانته في جريمة سابقة.

ويظهر أن المشرع في القانون رقم 05-04 بالمقارنة مع ما هو منصوص عليه في الأمر رقم 72-02 في المادة 3/179 قد رفع الحد الأدنى لفترة الاختبار من ستة أشهر إلى سنة واحدة ولعل هذا من تفعيل برامج الاصلاح والتأهيل خاصة لهذا الصنف من المحبوسين الذين يلزمهم فترة طويلة لتهذيب سلوكهم وتخليصهم من النزعة الاجرامية.

**المحكوم عليه بالسجن المؤبد:**

من خلال المادة 4/134[2]، فإن المشرع يظهر قد حدد فترة الاختبار للمحكوم عليه بالسجن المؤبد بـ 15 سنة وهي مدة كافية تساعد وتمكن المؤسسة العقابية من تطبيق برامج الادماج وإعادة الإدماج الاجتماعي وذلك لطول فترة الاختبار.

---

[1] زياني عبد الله، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والحريات العامة، ، ،المرجع السلابق،ص157.

[2] المادة 5/134: تنص على أن: "تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوسين المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشرة سنة".

غير أن مشرعنا قد نص في المادة 5/134 أن المدة التي شملها العفو الرئاسي تحسب في فترة الاختبار وتعتبر وكأن المحكوم عليه قد قضاها فعلا. وأن هذه القاعدة لا تطبق في عقوبة السجن المؤبد. [1]

وعليه فإنه يلخص لنا أن المشرع قد نص في المادة 134 على شرط قضاء المحكوم عليه مدة فترة الاختبار، وأنه حدد مدة لكل صنف من المحكوم عليهم وقد أورد المشرع على هذه القاعدة إستثنائين في المادة 135 و 148.

ورغم الطابع الاستثنائي للإفراج المشروط في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 135 و 148 من القانون 05-04، إلا أن المشرع لم يعف المحبوس في هاتين الحالتين، من شرط تسديد الغرامات المالية والمصاريف القضائية المحكوم بها، والتعويضات المدنية في حال وجودها وهذا ما يعني أن المحبوس الذي تتنافى حالته الصحية وبقائه داخل المؤسسة العقابية، لا يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط لأسباب صحية إلا إذا سدد تلك المبالغ المالية وكذلك الحال بالنسبة للمحبوس الذي يلعب دور المخبر. [2]

3-**<u>شرط حسن السيرة والسلوك:</u>** يقصد بحسن السيرة والسلوك أن: ينبغي وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية عن إحتمالية استمرار مكرر للجريمة أثناء الإفراج المؤقت عنه، فتقرير سلوك المحكوم عليه يجب أن يكون متجها نحو المستقبل على هذا الأساس توجب المادة 40 من القانون 04/05 أن يكون سلوك المحكوم عليه خلال مدة وجوده في السجن يدعو إلى الثقة لتقويم نفسه خلال فترة الاختبار بناءا على تقرير يعده رئيس المؤسسة العقابية وهكذا يكون الإفراج

---

[1] المرجع نفسه، ص159.

[2] حسين بوهنتالة، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، دراسة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة حاج لخضر، باتنة 2011-2012، ص174.

المشروط مكافأة للمحكوم عليه على سلوكه القويم أثناء مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية. [1]

4-**تقديم ضمانات حرية الاستقامة:** من خلال المادة 134 من القانون 05-04 التي نصت على أنه إذا قدم المحبوس أدلة جديدة على حسن سيرته وسلوكه فهذا غير كاف لمنحه الإفراج المشروط بل يتعين عليه تقديم ضمانات حرية الاستقامة ولا يتحقق هذا الشرط إلا بعد قضاء فترة معينة من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية، حيث أن نعد عدة برامج تأهيل، تبعا لمراحل تنفيذ العقوبة من تعليم وورشات خارجية، ولعل هذه المؤشرات تتبنى ضمانات الاستقامة من عدمها والى جانب ذلك فإنه يجب أن يضمن ملف الافراج المشروط تقريرا مسببا من طرف من مدير المؤسسة حول سيرة وسلوك المحبوس ومعطيات الحرية لضمان الاستقامة طبقا للمادة 140 من القانون 04/05.

5- **الوفاء بالالتزامات المالية:** لمنح الافراج المشروط للمحكوم عليه لا بد أن يكون قد يوحى لعدم جدارته بالافراج المشروط واستعابه ما قدم له من أساليب لتسهيل إندماجه الاجتماعي، ويعتبر هذا الشرط مستحدث بمقتضى المادة 136 من القانون رقم 04/05 والذي يتمثل في التزام المحكوم عليه بدفع المصاريف والغرامات والتعويضات المدنية المحكوم عليه بدفع المصاريف والغرامات والتعويضات المدنية المحكوم بها عليه للضمانات. [2]

---

[1] مولاي بلقاسم الإفراج المشروط كنظام بديل للعقوبة السالبة للحرية في السياسة العقابية الحديثة، دراسة في ضوء أحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، ، المجلد 05،العدد2، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، 2019، ص42.

[2] زياني عبد الله، الافراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص156،155.

## الفرع الثاني: الإطار الإجرائي للإفراج المشروط

سيتم التطرق في هذا الفرع الى اجراءات الاستفادة من هذا النظام،ثم الطعن في مقرر منح الافراج ،واخيرا الى حالات الغاء مقرر الافراج المشروط.

### أ/ إجراءات الاستفادة من الإفراج المشروط:

في هذه النقطة نحاول بيان إجراءات الافراج المشروط:

- أن يقدم المحكوم عليه طلب أو يقترح الإفراج المشروط من قبل قاضي تعليق الأحكام الجزائية، أو المؤسسة العقابية التي يوجد فيها المحكوم عليه بعد إستشارة لجنة الترتيب والتأديب.
- أن نجمع لجنة التأديب والترتيب وتبدي رأيها في صلب إذا اقترح الافراج المشروط ويقعد الاجتماع في الشهر على الأقل.
- أن يرسل ملف الإفراج المشروط بعد أداء راي اللجنة إلى وزير العدل[1]

حيث طبقا لأحكام المادة 142 من القانون 04/05 يختص وزير العدل بإصدار مقرر الإفراج المشروط:

**أولا:** في حالة ما إذا كان الباقي على انقضاء العقوبة المحكوم بها على المحبوس أكثر من 24 شهرا. وفي هذه الحالة نصت المادة 6 من المرسوم التنفيذي 181/05 المتعلق بتشكيل لجنة تكييف العقوبات على «تزويد اللجنة بأمانة يتولى تسييرها موظف يعينه المدير العام لإدارة السجون... وتكلف الأمانة بتلقي طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها لوزير العدل حافظ الأختام».[2]

---

[1] بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام النظرية العامة للجريمة العقوبات وتدابير الأمن أعمال تطبيقية القانون المدني الجزائي لقرية تاسلنت ، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2002، ص209.

[2] المرسوم التنفيذي 181/05 المؤرخ في 2005/5/17 المتضمن تشكيل لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 35 المؤرخ في 2005/5/15.

**ثانيا:** في الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من القانون 04/05 وهي حالة المحبوس الذي استفاد من الافراج المشروط دون شرط فترة الاختبار لإبلاغه السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو تقديم معلومات تفيد التعرف على مدبري هذا الحادث.

**ثالثا:** الحالة المنصوص عليها في المادة 148 من القانون 04/05 وهي حالة الإفراج المشروط لأسباب صحية، إذا كان المحبوس مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس. ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية والبدنية والنفسية. [1]

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على مدة معينة يتعين فيها على الوزير الفصل في طلب الإفراج المشروط بالموافقة أو الرفض.

حيث اقتصر المرسوم 05/181 على تحديد الفترة التي يتعين فيها على لجنة تكييف العقوبات إبداء رأيها في الملفات في 30 يوم فقط، وعليه على المشرع أن يتدارك ذلك بالنص على مدة معقولة يجب فيها على الوزير البث في صلب الافراج.

**ب/ الطعن في مقرر منح الإفراج.**

أولا: لا بد من الإشارة على أن مقررات الإفراج المشروط التي يتخذها وزير العدل حسب نص المادة 142 لا تقبل أي طعن، فالمشرع لم يشر إلى إمكانية ذلك، بينما أشارت كل من المادة 141 من القانون 04/05 والمادة 11 من المرسوم التنفيذي 18/05 بأنه في حالة إفادة المحبوس بالافراج المشروط يتعين على قاضي تطبيق العقوبات مصدر مقرر الإفراج أن يبلغ النائب العام المختص بذلك فور صدوره عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية.

[1] بباح إبراهيم، الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد3،العدد1، جامعة الجزائر 1، 2018/02/6، ص178، 179.

إذ لم يسجل النائب العام أي طعن في مقرر الافراج ترسل نسخة منه إلى مدير المؤسسة العقابية للتنفيذ وأخرى للنائب العام للمجلس القضائي مكان ازدياد المحبوس لقيده في صحيفة السوابق القضائية الخاصة به. [1]

وبالرجوع الى المنشور 2005/01 ومن خلال فهم المواد المنظمة للإفراج المشروط في القانون 04/05 وأحكام المرسوم 180/05 نجد أن الطعن يجب أن يوجه ضد مقرر لجنة تطبيق العقوبات باعتبارها قرارات أعضائها في الفصل في استفادة المحبوس من عدمها من الافراج المشروط.

تبث لجنة تكييف العقوبات وجوبا في الطعن المرفوع إليها في غضون 45 يوما من تاريخ الطعن. [2] ونكون هنا أمام حالتين:

أولا: رفض الطعن: والذي قد يكون ضمنيا؛ وقد يكون صريحا.

ثانيا: قبول الطعن: وعند قبول لجنة تكييف العقوبات يخطر بذلك النائب العام. [3]

**جـ/ حالات إلغاء مقر الافراج المشروط:**

يتم إلغاء مقرر الإفراج المشروط في الحالات التالية:

1/- إرتكاب المستفيد من الافراج المشروط جريمة وصدور حكم جديد بإدانته.

2/- إخلال المحبوس بالالتزامات المفروضة عليه سواء تعلق الأمر بتدابير المراقبة والمساعدة أو بالإجراءات المنصوص عليها في مقرر الإفراج المشروط نفسه كعدم المثول أمام قاضي تطبيق العقوبات أو التواجد في أماكن منع من التواجد فيها أو مغادرة الأماكن المحددة في مقرر الإفراج الافراج دون إذن...

---

[1] المرجع نفسه ص180، 181.

[2] المادة 141 الفقرات 2 و 3 و 4 من القانون 04/05، والمادة 11 من المرسوم التنفيذي 181/05.

[3] راجع المنشور الوزاري 05/01 المتعلق بالبث في طلبات الافراج المشروط.

3/- سوء سيرة المفرج عنه تحت شرط: وهي الدلالات التي تعكس أن المستفيد من الافراج المشروط على وشك العودة للإجرام، وبالتالي فإن الثقة التي وضعت فيه ليست بمحلها.

غير انه بالرجوع الى المرسوم 37/72 المتعلق بتطبيق مقررات الإفراج المشروط نجد أن المادة 4 منه أجازت لقاضي تطبيق العقوبات إيقاف الخاصة بالافراج المشروط والمتعلقة بالمحكوم عليهم الذين يكون سلوكهم معيبا منذ صدور مقرر الافراج. [1]

**المطلب الثاني: نظام العمل للنفع العام:**

لقد تبنى المشرع الجزائري في قانون العقوبات، عقوبة بديلة تتعلق بالعمل للنفع العام، وهذا من أجل تجسيد فكرة تتعلق بالعمل للنفع العام، وهذا من أجل تجسيد فكرة العقوبة البديلة كعقوبة تعويضية لعقوبة الحبس الأصلية، ويشكل إقرار المشرع لعقوبة العمل للنفع العام إنخراطا واضحا في أحد التوجهات العالمية في مجال أحكام العقوبات وهي توجهات تسير نحو أنسنة العقوبة بل وحتى دمقرطتها،حيث سنتطرق لنظام العمل للنفع العام كمطلب اول،والى الاطار الاجرائي لنظام العمل للنفع العام كمطلب ثاني.

**الفرع الأول: الإطار المفاهيمي لنظام العمل للنفع العام**

سنتطرق في الاطار الاجرائي لنظام العمل للنفع العام ،الى اجراءات الاستفادة منه ثم الى اجراءات الاستفادة منه،ثم الى وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

**أولا: تعريف عقوبة العمل للنفع العام.**

[1] عملا بأحكام المادة 173 من القانون 04/05 يتم العمل بالنصوص التنظيمية للأمر 2/72 الملغى إلى غاية صدور نصوص جديدة.

**أ/ التعريف التشريعي:** ذهبت غالبية التشريعات الى تعريف عقوبة العمل للنفع العام بأنها: العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر، بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية.[1]

وبالرجوع إلى المواد 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6 من قانون العقوبات المعدل والمتمم والمنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 21 أفريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام إلا أننا ومن خلال إستقراء المواد القانونية التي جاء بها القانون 09/01 المؤرخ في 5 فيفري 2009، المعدل والمتمم للأمر 66/156 المتضمن قانون العقوبات يمكن إستخلاص تعريف عقوبة العمل للنفع العام، بأنها: قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لمدة معينة محددة قانونا لدى شخص معنوي من القانون العام وفق شروط وضوابط قانونية. [2]

**ب/ التعريف الفقهي:**

عرفها الأستاذ فرنسوا استشال على أنها: صدور حكم عن القاضي يمكن المحكوم عليه من القيام بعمل من دون مقابل لفائدة المصلحة العامة. [3]

كما تم تعريفها بأنها: "العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة، تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة.

**ثالثا: شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام.**

---

[1] سعداوي محمد الصغير، عقوبة العمل للنفع العام، "شرح القانون 01/09 المعدل لقانون العقوبات الجزائري"، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2013، ص93.

[2] فوزية هوشات، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص289.

[3] المرجع نفسه ص290.

إستوجب القانون توافر شروط معينة نص عليها القانون 01/09 وكذا المنشور المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والذي يستلزم لإصدار هذه العقوبة البديلة، توافر شروط ذاتية وأخرى موضوعية.

**أ/ الشروط الذاتية لإصدار عقوبة العمل للنفع العام.**

لقد نصت المادة 5 مكرر من القانون 09-01 [1]على بعض الشروط الذاتية الواجب توافرها في المحكوم عليه ليستفيد من هذه العقوبة كبديل عن عقوبة الحبس قصير المدة وهي:

1- يجب أن لا يكون المحكوم عليه مسبوق قضائيا:

لقد اشترط المشرع الجزائري لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام ألا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا وذلك حماية له واطمئنان المؤسسة التي سيتوجه إليها للعمل كونه غير مسبوق أو معتاد على الجريمة، لاعطائه فرصة للتأهيل وإصلاحه كي لا يتكرر الجرم.

2- ألا يقل سنه عن 16 سنة وقت ارتكابه الوقائع المجرمة

ومن هنا نرى أن المشرع الجزائري أخذ في إدراجه لشرط السن بعين الاعتبار المسموح به في استخدام القصر حسب ما جاء به قانون العمل في توظيف القصر الذي لا يقل سنهم عن 16 سنة في بعض الأعمال.

3- وجوب موافقة المحكوم عليه على عقوبة العمل للنفع العام.

إن عقوبة العمل للنفع العام عقوبة إختيارية لا يجوز فرضها على المحكوم عليه رغما عنه، لأن إجبارها عليه قد يؤثر على العمل.

---

[1] القانون رقم 01.09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والمتضمن عقوبة العمل للنفع العام، المؤرخ في 29 صفر 1430 هـ الموافق لـ 25 فبراير سنة 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادر بتاريخ 11 ربيع الأول عام 1430هـ الموافق لـ 8 مارس 2009.

**ب/- الشروط الموضوعية:**

I. الشروط المتعلقة بالعقوبة، والتي تتمثل فيما يلي:

لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام حددت المادة 5 مكرر 1 [1]شروطا تتعلق بالعقوبة والتي تتمثل فيما يلي:

- أن لا تتجاوز العقوبة المقررة 3 سنوات حبس، هنا سنستنتج أن هذه العقوبة لا تطبق على الجنايات، يعني أنها تتعلق بالمخالفات والجنح التي تتجاوز 3 سنوات.
- ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة 1 حبسا نافذا، يعني هنا إذا كانت العقوبة المقررة قانونا 3 سنوات وحكم القاضي بسنتين وأيضا شرط أن يكون الحكم نهائيا.

**II.<u>الشروط المتصلة بالحكم:</u>**

لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام يجب أن تتوفر في الحكم أو القرار القضائي الشروط التالية: [2]

- يجب النطق بالعقوبة الأصلية المتمثلة في عقوبة الحبس النافذ منطوق استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام.
- شرط حضور المتهم الجلسة لتنبيهه بحقه في القبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام.
- يجب التنويه على أن المحكوم قد نبه بأنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام سوف تطبق عليه عقوبة الحبس النافذة الأصلية.

---

[1] أنظر المادة 5 مكرر من القانون رقم 09-01.

[2] محمد لمعيني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي، مجلة المنتدى القانوني، العدد7،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ا، الجزائر، أفريل 2010، ص181.

كما يجب أن تحدد مدة العمل للنفع العام كما يلي: [1]

- أن تتراوح مدة العمل للنفع العام من 40 ساعة الى 600 ساعة بالنسبة للبالغين، أما بالنسبة للقاصرين، من 20 إلى 300 ساعة.
- وأن تتطبق المدة المقررة بمعدل ساعتين عن كل يوم حبس في حدود 18 شهرا.

**الفرع الثاني: الإطار الإجرائي لنظام العمل للنفع العام.**

سنتطرق في الاطار الاجرائي لنظام العمل للنفع العام الى اجراءات الاستفادة منه ،ثم الى وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

للنيابة العامة دور في عقوبة العمل للنفع العام وكذا قاضي تطبيق العقوبات، حيث لكل منهما دور في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، وهو ما سنتطرق إليه تبعا:

**1/ دور النيابة العامة:**

يتولى النائب العام المساعد لدى كل مجلس قضائي بالإضافة الى مهامه القيام بتنفيذ الأحكام والقرارات التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام وذلك بالقيام بالإجراءات التالية:

أ/- التسجيل في صحيفة السوابق القضائية: تقوم النيابة العامة تطبيقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، لا سيما المواد **618**و**626** و **630**و**632** و **636**بارسال القسيمة رقم 1 تتضمن العقوبة الأصلية والتي هي العقوبة الأصلية وأنها أستبدلت بعقوبة العمل للنفع العام غير أنه في حالة الحكم بالغرامة فإن هذه الأخيرة تنفذ بكافة الطرق المقررة قانونا وكذا المصاريف القضائية كما تضمن القسيمة رقم 2 العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام غير أن القسيمة رقم 3 تأتي خالية من الاشارة الى أية عقوبة سواء عقوبة الحبس أو العقوبة البديلة، كما تعدل القسيمة رقم 3 تأتي خالية من الاشارة الى أية عقوبة سواء عقوبة الحبس

[1] المنشور الوزاري رقم 2 المتضمن توضيح كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، المؤرخ في 21 أفريل 2009، ص2.

أو العقوبة البديلة كما تعدل القسيمة رقم 1 في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه ويقيد في ذلك في الحكم او القرار. [1]

ب/ إرسال الملف إلى قاضي تطبيق العقوبات.

يحول الملف الى قاضي تطبيق العقوبات عن طريق تطبيقه العمل القضائي لعقوبة العمل للنفع العام وعن طريق البريد للشروع في تنفيذ العقوبة وفقا للمادة 5 مكرر 5 من قانون العقوبات للسهر على تطبيق عقوبة العمل.

فبمجرد إستلامه للملف من طرف النيابة العامة، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بمايلي:

إستدعاء المعني بواسطة محضر قضائي في عنوانه المدون بالملف وينوه في هذا الإستدعاء الى أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية، وهناك حالتان:

1- في حالة إمتثال المعني للاستدعاء:

يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستقبال المحكوم عليه ليتأكد من:

هويته كما هي مدونة في الحكم أو القرار الصادر بإدانته، التعرف على وضعيته الإجتماعية والمهنية والصحية والعائلية.

عرض المعني على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي أو بمقر المحكمة حسب الحالة لفحص وتحرير تقرير عن حالته الصحية لتمكين قاضي تطبيق العقوبات من اختيار طبيعة العمل الذي يتناسب وحالته البدنية،

بناءا على ذلك يحرر قاضي تطبيق العقوبات بطاقة معلومات شخصية تضم ملف المعني، وبعد أن يكون قد كون فكرة عن شخصية المعني ومؤهلاته يختار له عملا من

[1] مزيتي فاتح، خلود سعاد، عقوبة العمل للنفع العام ودورها في إصلاح وهيل المحكوم عليه، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 09، العدد 02، مخبر البحوث القانونية والسياسية والشرعية، خنشلة، سنة 2022، ص448.

المناصب المعروضة التي تتلائم وقدراته والتي ستساهم في اندماجه الاجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية، على أن يراعي قاضي تطبيق العقوبات الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيل فئات النساء والقصر كعدم إبعاد الآخرين عن محيطهم الأسري والاستمرار في مزاولة دراستهم عند الاقتضاء. [1]

وبالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام الذي كان رهن الحبس المؤقت وعملا بأحكام المادة 13 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي[2] للمحبوسين، تخصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها بحساب ساعتين عمل عن كل يوم ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عملا للنفع العام.

وبناءا على ذلك يصدر القاضي مقررا بالوضع فيه المؤسسة التي ستستقبل المعني وكيفيات أداء العمل للنفع العام، ويجب أن سيمل هذا المقرر:

- طبيعة العمل المسند إليه.
- التزامات المعني.
- عدد الساعات الاجمالي وتوزيعها وفقا للبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة.
- الضمان الاجتماعي.
- التنويه إلى أنه في حالة الاخلال بالالتزامات والشروط المدونة في مقرر الوضع ستنفذ عقوبة الحبس الأصلية المحكوم بها عليه.

2/ في حالة عدم إمتثال المعني للاستدعاء:

---

[1] عياد فوزية، عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والساسية،المجلد54،العدد1، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، سنة2017،ص310، 311.

1 المادة 13 من القانون 05/04

إن لم يحضر المعني في التاريخ المحدد له رغم صحة تبليغه شخصيا ودون عذر مقبول يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم المثول يتضمن عرض للاجراءات السالفة الذكر ويرسله للنائب العام المساعد الذي يخطر مصلحة تنفيذ العقوبات لتنفيذ العقوبة الأصلية، حيث يتولى قاضي تطبيق العقوبات متابعة تنفيذ عفوية العمل للنفع العام وله أن يفصل في جميع الاشكالات التي تعيق التطبيق السليم لهذه العقوبة. [1]

**وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:**

وقفا لأحكام المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري[2] يمكن لقاضي تطبيق العقوبات من تقاء نفسه أو بطلب من المعني أو من ينوبه، أن يصدر مقرر يوقف تنفيذ العقوبة الى حين زوال السبب الجدي، إن استدعت ذلك الظروف الاجتماعية أو الصحية أو العائلية للمعني، على أن يتم إبلاغ كل من النيابة العامة والمعني والمؤسسة المستقبلة والمصلحة الخارجية لإدارة السجون بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين بنسخة من هذا المقرر يمكن لقاضي تطبيق العقوبات عند الاقتضاء إجراء كل التحريات بمعرفة النيابة العامة للتأكد من جدية المبرر المقدم. [3]

**المبحث الثاني: البدائل الحديثة للعقوبات السالبة للحرية**

أقر المشرع الجزائي الجزائري أنظمة جديدة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،من اجل التقليل من اللجوء للعقوبات السالبة للحرية في الأنظمة التقليدية السابقة الذكر،باعتبارهاتصب و تحيل الى جانب المحكوم عليه ،وهذا الميل كان على حساب

---

[1] مزيني فاتح، خلود سعاد، عقوبة العمل للنفع العام ودورها في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه، مرجع سابق، ص449.

[2] الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات ج. ر. ج. ج عدد 49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق لـ 11 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم

[3] بوصوار صليحة، عقوبة العمل للنفع العام، دراسة مقارنة، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2015، 2016 ص54.

المجتمع،حيث تتمثل هذه الانظمة الجديدة في نظام الحرية النصفية و نظام المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني ،حيث خصوصية هذه الانظمة كونها مرحلة انتقالية تدريجية قد يجنب المحبوس التعرض لصدمات الحرية الكاملة بعد الحبس الكامل،بحيث يستطيع المحكوم نفع المجتمع وفي الوقت اعطائه فرصة ذهبية لاسترجاع كرامته و بناء علاقته مع المجتمع.

وعليه سوف نتطرق الى نظام الحرية النصفية في المطلب الاول،محاولين توضيح مفهومها مع التطرق لشروطها و اجراءات تنفيذها،ثم المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني كمطلب ثاني،بالتطرق الى اطارها المفاهيمي و الاجرائي.

## المطلب الأول: نظام الحرية النصفية

للوصول إلى مفهوم دقيق لنظام الحرية النصفية سيتم البحث في الاطار المفاهيمي لنظام الحرية النصفية،منخلال التعريف الفقهي والقانوني وشروطه كفرع أول،ثم التطرق الى النظام الاجرائي كفرع ثاني.

### الفرع الأول:الاطار المفاهيمي لنظام الحرية النصفية

#### أولا: التعريف الفقهي

لم يحدث جدال فقهي حول تعريف نظام الحرية النصفية لأنه فصل فيه القانون ولم يترك مجال للجدل الفقهي حوله ويمكن القول باختصار انه: يعتبر نظام الحرية النصفية مرحلة من مراحل النظام التدريجي لتأهيل المحبوسين عن طريق وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم.

**ثانيا: التعريف القانوني:**

عرف نظام الحرية النصفية عام 1932 في التشريع البلجيكي وأطلق عليه اسم "شبه الحبس". وفي البداية كان يطبق على الجزء الأخير من العقوبة السالبة للحرية، ثم امتد بعد ذلك إلى عقوبات الحبس القصيرة لمدة 03 أشهر كحد أقصى.

ثم انتشر في كثير من الدول كالولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا وسويسرا وإيطاليا والسويد، كما أخذ قانون العقوبات الروسي بنظام قريب الشبه من هذا النظام، يتضمن وضع الشخص في مؤسسة خاصة مع الرقابة وعدم عزله عن المجتمع.

وإقرارا بأهمية هذا النظام فقد تبناه المشرع الجزائري بموجب الأمر 72/02 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين في المواد (169.159). ولأن الأخير لم يعد مواكبا لتطور الفكر العقابي، فقد ألغي بالقانون 05/04 قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي جاء ليكرس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الإجتماعي كما جاء في مادته الأولى. وقد نظمه المشرع الجزائري في المواد من 104 إلى 108 من القانون 05/04 قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تحت عنوان الحرية النصفية. [1] لتعرف المادة 104 منه الحرية النصفية بأنها وضع المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم. وقبل التطرق لشروط الاستفادة من هذا النظام نميز بينه وبين ما اعتمده المشرع من أنظمة، فتجسيدا لمبادئ الدفاع الإجتماعي التي تبناها المشرع الجزائري أساسا لقانون 05/04. [2]

---

[1] بن يونس فريد، الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري،مجلة الحقوق و العلوم السياسية،المجلد4،العدد2، جامعة المسيلة، 2017، ص588.

[2] المرجع نفسه،ص589.

**ثالثا: شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية.**

شروط الإستفادة من النظام:

**ا:الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:**

نظام الحرية النصفية، نظام يتم بموجبه إخراج محبوس أخل بنظام وأمن المجتمع، إخراجه من المؤسسة العقابية إلى الحياة الاجتماعية ليحتك بالأفراد على اختلاف فئاتهم، ومن ثم يتطلب المشرع لمنحه شروطا تتعلق بالمحكوم عليه، ندرجها على نحو ما يلي:

- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا وهذا الشرط منطقي، لإخراج فئة المحبوسين مؤقتا من تطبيق هذا النظام، إذ لا فائدة من تطبيقه عليهم والأولى عدم حبسهم أصلا، وإلا فالتزامات الرقابة القضائية كفيلة لوحدها، هذا فضلا أن الشخص المحبوس مؤقتا قد تثبت براءته ويخرج من المؤسسة العقابية. وكذا لإخراج فئة المحبوسين لإكراه بدني فقد يتم الإفراج عن هؤلاء بمجرد تسديد ما عليهم من ديون.

لذلك فصدور حكم نهائي فاصل في الموضوع صادر بعقوبة جزائية هو شرط أولي للقول بهذا النظام.

- قضاء فترة معينة من العقوبة، على أساس التباين بين المجرمين خصوصا المبتدئين منهم والمعتادين، يفرق المشرع الجزائري، فبالنسبة للمحكوم عليه المبتدئ فيشترط بقاء مدة 24 شهرا على انقضاء عقوبته، أما العائد أي الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، فيلزم بقضاء نصف العقوبة المحكوم بها، مع بقاء 24 شهرا على انقضاء هذه العقوبة لإمكانية الاستفادة من هذا النظام. وهذا الشرط يؤكد خصوصية هذا النظام الذي يعتمد على التدرج في منح الحرية للمحبوس، فقضاء النهار خارجا ملتزما بما فرض عليه يثبت فعلا أنه أهل للثقة الممنوحة له، وأنه

مستعد للاندماج بصفة كلية في المجتمع. ويتضح بذلك أن هذا النظام يفترض تقسيم حياة المحكوم عليه إلى شطرين، شطر يمضيه خارج المؤسسة العقابية، ويحيا خلاله حياة مواطن شريف لم يحكم عليه بعقوبة، وشطر ثان يمضيه داخل المؤسسة العقابية، ويخضع خلاله لكل ما يلتزم به سجناء المؤسسة العقابية من التزامات مرتبطة بوضعهم العقابي، ويمتد الشطر الأول خلال الوقت اللازم للعمل، أما الشطر الثاني فيمتد فيما عدا ذلك من الوقت. [1]

- الجهة المسؤولة عن نظام الحرية النصفية وإجراءات الاستفادة منها خلصنا من قبل إلى الشروط الواجب توفرها للاستفادة من نظام الحرية النصفية ولكن يجب التنويه والتأكيد إلى أنه ومع توفر هذه الشروط فالاستفادة من هذا النظام ليست حقا مكتسبا للمحكوم عليه، وإنما هي مكنة للجنة تطبيق العقوبات.

هذا ما يستشف من نص المادة 106 من القانون 04.05 التي تقول في فقرتها الأولى:

"يمكن أن يستفيد من نظام الحرية النصفية المحبوس."...

**ب: الشروط المتعلقة بالحكم:**

- صدور مقرر الإستفادة، لقد منحت المادة 106/2 من قانون تنظيم السجون صلاحية إصدار مقرر وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية لقاضي تطبيق العقوبات بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات خلاف لما كان سائدا في ظل الأمر رقم 02.72 الملغي وقبل سريان مقرر الإستفادة من نظام الحرية النصفية يتعين على المحبوس إمضاء تعهد يلتزم بموجبه بإحترام الشروط التي يتضمنها هذا المقرر والتي تتعلق أساسا حول سلوكه خارج المؤسسة وحضوره الفعلي إلى مكان

[1] المرجع نفسه ، ص591.

العمل ومواضبته واجتهاده في أدائه لعمله وكذا احترام شروط التنفيذ الخاصة التي تحدد بصفة فردية بالنظر الشخصية كل محكوم عليه.

- كما تلتزم المؤسسة العقابية بمنح المحبوس المستفيد وثيقة خاصة يستظهرها أمام السلطات المختصة لتبرير إستفادته من نظام الحرية النصفية كلما طلب منه ذلك في حين تلتزم الهيئة المستخدمة بدفع أجرة المحبوس لدى كتابة الضبط المحاسبة للمؤسسة العقابية التي ينتمي إليها لتودع بحسابه على أن يؤذن له وفقا لأحكام المادة 108 بحيازة مبلغ متالي من مكسبه لتغطية مصاريف النقل والتغذية عند الاقتضاء والتي يجب عليه تبريرها وإرجاع ما تبقى من المبلغ ليودع في حسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة.[1]

**الفرع الثاني: الإطار الإجرائي لنظام الحرية النصفية.**

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى إجراءات التنفيذ ثم إلى الجهات المختصة بتطبيق النظام.

**اولا: إجراءات تنفيذ نظام الحرية النصفية.**

إذا توفرت في المحبوس المحكوم عليه الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 05-04 السالف الذكر سواء كان مجرما مبتدئا أو عائدًا، وكان راغبا في الاستفادة أن يقدم طلبا إلى مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات على أن يكون طلبه مسببا ومحددا، بمعنى لتمكينه من تأدية عمل، أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني مع ضرورة إرفاق طلبه بالوثائق اللازمة كالشهادات أو أي وثيقة أخرى تبرر طلبه. وفي هذه الحالة تقوم مصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية التي

[1]شعيب ضريف، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري،اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، المرجع السابق،ص312.

يشرف على تسييرها. قاضي تطبيق العقوبات بتشكيل الملفات الخاصة بكل محبوس محكوم عليه، ثم تعرضها أمام لجنة تطبيق العقوبات التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات في الجلسة المحددة لذلك بحضور كافة الأعضاء، حيث تتولى دراسة الملفات المقدمة إليها من طرف مصلحة إعادة الإدماج حالة بحالة للتأكد من تطابقها للشروط القانونية والموضوعية ومتى توافرت هذه الشروط يتداول أعضاء اللجنة في الموضوع وذلك بالتصويت بأغلبية أعضائها، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس. وإذا تم التصويت بالأغلبية لصالح الاستفادة يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا لكل محبوس على حدى للاستفادة من الوضع في نظام الحرية النصفية، ذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل في حالة ما إذا استفاد المحبوس المحكوم عله من نظام الحرية النصفية لتأدية عمل أو مزاولة تعليم أو دراسة أو تكوين مهني تسلم له شهادة تثبت شرعية وجوده داخل المؤسسة العقابية من طرف مدير هذه الأخرة وإلى جانب ذلك يلتزم المحبوس المحكوم عليه المستفيد من النظام في تعهد مكتوب باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الإستفادة فيجب عليه أسن يتحلى بأخلاق وسلوكات حسنة خارج المؤسسة العقابية، وأن يمتنع عن الذهاب إلى الأماكن المشبوهة وأن يقصد فعليا مكان العمل أو تلقي دروس التعليم أو التكوين في مختلف أطوارها. بالإضافة إلى التزامه بالخروج والرجوع إلى المؤسسة العقابية في الأوقات المحددة سلفا في مقرر منح الاستفادة بنظام الحرية النصفية يؤذن للمستفيد من نظام الحرية النصفية بحيازة مبلغ من المال من مكسبه المودع بحسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة لتغطية مصاريف النقل والتغذية عند الاقتضاء، وهي مكافأة مقابل عمله واستقامة سلوكه. يجب على المحبوس المحكوم عليه تبرير مصاريفه من المبلغ المالي المأذون له به وارجاع ما بقي منه إلى حسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة بالمؤسسة العقابية.[1]

[1] بلعسلي ويزة، نظام الحرية النصفية في السياسة العقابية الية لترشيد العقاب، مجلة الاجتهاد القضائيي، المجلد 13، العدد 02، جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر، 2021، ص72.

في حالة إخلال المستفيد من نظام الحرية النصفية بالتعهد القانوني الملقى على عاتقه أو خرقه لأحد شروط الاستفادة منه.

حيث نصت المادة 169 من قانون رقم 05-04 السابق الذكر على: "يعتبر في حالة هروب ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات المحبوس الذي استفاد من أحد التدابير المنصوص عليها في المواد 56 و 100 و194 و 110 و 129 و 130 من هذا القانون، ولم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له".[1]

بالرجوع إلى أحكام الفقرة الرابعة من المادة 24 من قانون رقم 05-04، تختص لجنة تطبيق العقوبات التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات بدراسة طلبات الوضع في نظام الحرية النصفية. وفيما يخص إصدار مقررات الاستفادة من نظام الوضع يتم بأغلبية أعضاء اللجنة وفي حالة تعادل الأصوات يرجع صوت الرئيس من هذا المنطلق.

وما يمكن التأكيد عليه من خلال نص المادة 107 من القانون رقم 05-04، أنه في حالة إخلال المحبوس بالتعهد أو خرقه لأحد شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية، يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاعه إلى المؤسسة العقابية أي البيئة المغلقة دون أن يعرض ذلك مسبقا على قاضي تطبيق العقوبات أو لجنة تطبيق العقوبات. [2]

**ثانيا: الجهات المختصة بتطبيق نظام الحرية النصفية.**

وبما أن لجنة تطبيق العقوبات المسؤولة عن منح الحرية النصفية وكذا باقي أنظمة إعادة التربية خارج المؤسسة العقابية فالأجدر التطرق لتشكيلتهاواختصاصاتها بشيء من التفصيل، تعد لجنة تطبيق العقوبات إحدى مؤسسات الدفاع الاجتماعي نتطرق إلى إطارها القانوني، تشكيلتها واختصاصاتها. [3]

---

[1] المرجع نفسه، ص73.

[2] المرجع نفسه، ص74.

[3] بن يونس فريد، محاضرات في بدائل العقوبة، جامعة المسيلة، ص4.

**أ: الإطار القانوني للجنة تطبيق العقوبات:**

ويتمثل إطارها في:

- حضور اجتماعات اللجنة وتحرير محاضرها.
- تسجيل مقررات اللجنة وتبليغها.
- تسجيل البريد والملفات
- تلقي الطعون وطلبات المحبوسين التي تدخل ضمن اختصاص اللجنة.

ويلاحظ التنوع في صفة أعضاء لجنة تطبيق العقوبات بين موظفي سلك إدارة السجون وموظفي الأسلاك المشتركة ومعظمهم يزاولون عملهم داخل المؤسسة العقابية وهم في احتكاك يومي مع المحبوسين، وعلى دراية بأوضاعهم السلوكية والصحية والنفسية والاجتماعية، الأمر الذي يمكنهم من معرفة الأحق منهم بالاستفادة من أنظمة إعادة الإدماج.

**ثالثا: اختصاصات لجنة تطبيق العقوبات.**

في القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي يتمثل دور لجنة تطبيق العقوبات في مضمون المادة 4 من القانون 05-04 التي تنص على أنه: (تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي المراكز المخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات، تختص لجنة تطبيق العقوبات بما يأتي:

أ/ ترتيب وتوزيع المحبوسين، حسب وضعيتها الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح. [1]

[1] بن يونس فريد، مرجع سابق، ص8.

ب/ متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء دراسة طلبات إجازة الخروج وطلبات التوقيف المؤقت للعقوبة، وطلبات الإفراج المشروط، أو الإفراج المشروط الأسباب صحيحة.

ج/ دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية والورشات الخارجية.

متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها تحدد تشكيلة هذه اللجنة وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم. [1]

**ب: تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات:**

1/ قاضي تطبيق العقوبات رئيسا، ويتم تعيينه بموجب مقرر من طرف وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي طبقا للمادة 22 من القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وتنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 على أنه: (في حالة شغور منصب رئيس اللجنة أو حصول مانع له، يقوم رئيس المجلس القضائي بناء على طلب من النائب العام بانتداب قاض من بين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، مع إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل بذلك).

2/ مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء حسب الحالة عضوا.

3/ رئيس الاحتباس بالمؤسسة العقابية عضوا.

4/ رئيس مصلحة كتابة الضبط القضائية عضوا.

5/المسؤول المكلف بإعادة التربية في المؤسسة العقابية عضوا.

6/طبيب المؤسسة العقابية عضوا.

[1] بن يونس فريد، المرجع نفسه، ص11.

7/ الأخصائي النفساني للمؤسسة العقابية عضوا.

8/مربي من المؤسسة العقابية عضوا.

9/ المساعدة الاجتماعية للمؤسسة العقابية عضوا.

10/قاضي الأحداث بصفته رئيسا للجنة إعادة تربية الأحداث عضوا، وكذا مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث عضوا عندما يتعلق الأمر بالبت في ملف الإفراج المشروط للمحبوس الحدث طبقا للفقرة 1 من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180.

11/ موظف من المصالح الخارجية لإدارة السجون عندما يتعلق الأمر بتقييم تطبيق مختلف الأنظمة الخارجية عضوا طبقا للفقرة 2 من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180.

ويتم تعيين الطبيب والأخصائي النفساني والمربي والمساعدة الاجتماعية بموجب مقرر من المدير العام لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد طبقا لفقرة 2 من المادة 2 من المرسوم التنفيذي 180-05، ونفس الشيء بالنسبة لموظف المصالح الخارجية لإدارة السجون طبقا للفقرة 2 من المادة 3 من نفس المرسوم التي أحالتنا على الفقرة 2 من المادة 2 السالفة. [1]

ويتولى تسيير أمانة لجنة تطبيق العقوبات كاتب ضبط خاضع لسلطة قاضي تطبيق العقوبات، يتم تعينه من طرف النائب العام بالمجلس القضائي، ويتولى طبقا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي 05-180 المهام التالية:

يتبين لنا من هذه المادة أن لجنة تطبيق العقوبات تختص بكل ما يتعلق بإعادة إدماج المحبوس الاجتماعي منذ دخوله المؤسسة العقابية فهي المختصة بتصنيف المحبوسين ووضعهم في القاعات المناسبة لهم تبعا لسنهم وجنسهم وطبيعة جرمهم واعتيادهم على الجريمة، وتعمل على إدراجهم في صفوف التعليم أو التكوين حسب رغبة المحبوس، ومتابعة

[1] المرجع نفسه، ص7، 8.

تنفيذ عقوبة الحبس والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، كما أسندت إليها مهمة دراسة ملفات الاستفادة من أنظمة إعادة التربية خارج البيئة المغلقة المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الرابع وأنظمة تكييف العقوبة الواردة في الباب السادس، هذه الأخيرة أي دراسة ملفات مختلف هذه الأنظمة تتداخل مع اختصاص قاضي تطبيق العقوبات الذي أسندت له سلطة اتخاذ مقررات الاستفادة من هذه الأنظمة طبقا للفقرة ة من المادة 101 المتعلقة بالوضع في نظام الورشات الخارجية حيث تنص على أنه: يتم الوضع في الورشات الخارجية وفقا للشروط المحددة في المادة 95 من هذا القانون، بموجب مقرر يتخذه قاضي تطبيق العقوبات، ويشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل، والفقرة 2 من المادة 106 المتعلقة بنظام الحرية النصفية التي تنص على أنه: (يوضع المحبوس في نظام الحرية التصفية بمقرر لقاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وتشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل، والمادة 111 المتعلقة بالوضع في نظام البيئة المفتوحة تنص على أنه يتخذ قاضي تطبيق العقوبات، مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك). والمادة 129 المتعلقة بإجازة الخروج التي تنص على أنه: (يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخد رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافأة المحبوس حسن السيرة...) والمادة 130 المتعلقة بالتوقيف المؤقت للعقوبة التي جاء فيها: (يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر).

وفي المرسوم 05-180 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، لم ينص المرسوم التنفيذي 05-180 صراحة على اختصاصات لجنة تطبيق العقوبات لكنه في المادة 7 منه نص على أنه تتداول اللجنة في الملفات المعروضة أمامها بحضور ثلثي 1/3 أعضاءها على الأقل، تتخذ اللجنة مقرراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، وهذا معناه أن لجنة تطبيق العقوبات هي المختصة في البت

في الملفات المتعلقة بأنظمة إعادة الإدماج واتخاذ مقررات الاستفادة بشأن مقررات الاستفادة تفاديا لهذا اللبس الذي جعل قاضي تطبيق العقوبات ينفرد باتخاذ مقررات الاستفادة مغلبا نص القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي.[1]

**المطلب الثاني:نظام المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني**

سنتطرق في هذا المطلب الى الاطار المفاهيمي لنظام المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني كفرع اول،ثم ننتقل الى الاطار الاجرائي لهذا النظام كفرع ثاني.

**الفرع الأول: الإطار المفاهيمي لنظام المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني.**

ا. لقد نص التعديل الجديد بموجب الأمر 15/02 المعدل والمتمم للأمر 66-155 لقانون الاجراءات الجزائية الخاص بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين على احترام حقوق الانسان وتحقيق العدالة من خلال تأكيد الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت وضبط شروط اللجوء إليه. [2]

وقد نصت المادة 125 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بأخذ الترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية لتنفيذ التزامات الرقابة القضائية[3]، غير أنه لم يصدر أي نص يبين كيفية وشروط العمل به، حيث بموجب الأمر أصبح يشار أن لأصل هو الافراج وعند الضرورة يخضع المتهم الى الالتزامات الرقابية لتعزيز قرينة البراءة.

---

[1] حمر العين لمقدم الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، رسالة دكتوراه في القانون الخاص. سنة 2015. ص222.

[2] الأمر رقم 15-12 المؤرخ في 23 يونيو 2015، المتضمن لتعديل الأمر 66-155 المؤرخ في 8/7/1986 قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 40 الصادر 23/07/2016.

[3] د. أ حسن بوسقيعة، قانون الاجراءات الجزائية، في ضوء الممارسة القضائية، طبعة 2008-2009، منشورات بيرني ص60.

**أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي:**

من أجل تغيير سير القضاء الجزائري في إطار احترام الحقوق الأساسية وإحداث محاكمة عادلة جاء الطابع الاستثنائي "السوار الالكتروني" كبديل للحبس المؤقت وضبط شروط اللجوء إليه.

**السوار:** مصادرها ساور من جمع أسورة أو أساور ويقصد بالسوار حيلة مستديرة من الذهب كحلقة تلبس في المعصم أو الزند. [1]

**الالكتروني:** كلمة مأخوذة من الالكترونيات وهو فرع من فروع علم الفيزياء الذي يتناول الالكترونيات وآثار استخدام الأدوات الالكترونية عن طريق استخدام الأدوات الالكترونية عن طريق استكمال وسائل تقنية حديثة. [2]

**التعريف الاصطلاحي:** هو نظام إلكتروني عن بعد يمكن بموجبه التأكد من وجود أو غياب شخص عن المكان المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في المنزل ولكن تحركاته محدودة ومراقبته بمساعدة جهاز مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه. [3]

**ثانيا: التعريف الفقهي والقانوني:**

التعريف الفقهي: عرفه الفقيه "يوسف عبد المنعم الأدوار" بأنه: «الاقامة الجبرية مع المراقبة ما يسمى السوار الالكتروني من خلال إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته من خلال ساعات محددة بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة

---

[1] معجم المعاني الجامع، عبر الموقع الإلكتروني www.almaany.com

[2]

[3] عبابسة الطاهر، الباحثة عامر جوهر، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي،المجلد10،العدد2،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم الجزائر، سنة2018،ص187.

الالكترونية وهي أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة أو الحبس الاحتياطي خارج أساور السجن. [1]

**التعريف القانوني:**

أقرت العديد من التشريعات المعاصرة الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني وتنوعت آليات تنفيذه غير أن أغلب القوانين العقابية وحتى النصوص العقابية الخاصة والإجرائية تهتم بصورة أساسية بتوضيح كيفيات تطبيق هذا النظام وشروطه وإجراءاته، وبالرجوع إلى المادة 150 مكرر من قانون تنظيم السجون وإعادة دمج المحبوسين، نجد أن المشرع قد حاول تعريف المراقبة الالكترونية بأنها إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية يتمثل في جمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر بسوار الكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الاقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

وعليه يمكن القول بأنه: أحد البدائل الحديثة لعقوبة الحبس قصيرة المدة، جوهره قضاء المحكوم كل أو جزء من المدة المقررة خارج المؤسسة العقابية من خلال سوار يسمح بمعرفة تواجده في المكان والزمان المحددان من قبل الجهة المختصة. [2]

**ثالثا: تكييف المشرع الجزائري للطبيعة القانونية للسوار الالكتروني:**

اعتبر المشرع الجزائري، أن المراقبة الالكترونية من التدابير الاحترازية ذلك أن ما يميزها هو ارتباطها بالخطورة الاجرامية وجودا وعدما، وهذه العلة متحققة في الحبس المؤقت

---

[1] بورابة سهيب نجم الدين، طباخ إكرام، "المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة أكلي محمد البويرة، سنة 2017-2018، ص19.

[2] دكتورة عثامنية كوثر، المراقبة الالكترونية كأسلوب حديث في المعاملة العقابية في ظل القانون 18/01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، ص4.

والمراقبة الالكترونية كبديل لها، إذ أن الهدف من تقريرهما هو منع المتهم من العبث بالأدلة والتأثير على الشهود إذ ما رجحت خطورته الاجرامية ولهذا يمكن تطبيقها على المجرمين البالغين الغير خطيرين والأحداث دون تحديد لأنواع الجرائم. [1]

## II. شروط وآليات تنفيذ نظام المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني.

لقد حدد المشرع جملة من الشروط والآليات لتسيير نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني، وهو ما سنفصله:

بموجب القانون 18-01 الخاص بقانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي نستنتج الشروط:

### أ/- الشروط المتعلقة بالأشخاص:

1/. يطبق على الأشخاص الطبيعية، حيث يستحال تطبيقه على الأشخاص المعنوية.

2/. رضاء الشخص المحكوم عليه:

حسب ما نصت عليه المادة 150 مكرر 7 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين أنه: يمكن وضع السوار الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لكل شخص بلغ سن 19 سنة كاملة بشرط أن لا يمس ذلك بصحته وسلامته وهو بذلك يشمل النساء والرجال. [2]

بالنسبة لغير البالغين جاء في المادة 150 مكرر 2 «لا يمكن إتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا».[3]

---

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 1، سنة 2002، ص418.

[2] عبابسة الطاهر ،الباحثة عامر جوهر، ، السوار الالكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري ،المرجع السابق، ص189.

[3] المادة 150 مكرر 2 من القانون04/05.

### 3. تحديد مقر إقامة ثابت:

طالما أن المراقبة الالكترونية تستلزم بالأساس بقاء المحكوم عليه في منزله وعدم التغيب عنه.

### 4. عدم الاضرار بالسلامة المادية والمعنوية للمعني:

ينبغي أن يتأكد قاضي تطبيق العقوبات من أن حمل السوار الالكتروني لا يضر بصحة المعني (المادة 150 مكرر 3)، [1] ويجب على قاضي تطبيق العقوبات أن يتحقق تلقائيا أو بناء على طلب المعني في أي وقت أثناء المراقبة من أجل معرفة ما إذا كان للسوار آثار سلبية على صحته وينبغي أن يخبره القاضي بهذا الحق قبل تنفيذه. [2]

### (4). مراعاة ظروف الشخص:

(المادة 150 مكرر 3 و 150 مكرر 5) تؤخذ بعين الاعتبار عند الوضع ويكون ذلك بشكل تلقائي أثناء النطق بالحكم أو بناءا على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طرييق محاميه، سواء في الحالة ما إذا كانت العقوبة المقررة لا تتجاوز 3 سنوات أو كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة، وذلك بإلزامه بالبقاء في منزله أو في مكان معين خارج الفترات المحددة كما يجوز للقاضي تطبيق العقوبات بإخضاع الشخص الحامل للسوار الالكتروني بتدبير أو أكثر كممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني وعدم إرتياد الأماكن وعدم الاجتماع ببعض المحكومين أو المحكوم عليهم كالشركاء والفاعلين الأصليين للجريمة بالإضافة الى الشروط التي نصت عليها المادة 150 مكرر 3:

---

[1] القانون رقم 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأول عام 1439 الموالفق لـ 30 يناير 2008 المتمم للقانون رقم 05-04 المؤرخ فيي 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 6 فيفري 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، المادة 150 مكرر 3.

[2] فريد روابح، السوار الالكتروني مراقبة إلكترونية بديلة عن عقوبة الحبس مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد4،رقم 2،جامعة زيان بن عاشور الجلفة، 2019، ص231.

- أن يكون الحكم نهائيا.
- أن يثبت المعني مقرر سكن وإقامة ثابتة.
- أن لا يضر حمل السوار بصحة المعني.
- أن يسدد المعني كبالغ الغرامات المحكوم عليهم.

**الفرع الثاني: الإطار الإجرائي للوضع تحت الرقابة الالكترونية:**

**1. إجراءات الوضع تحت السوار الالكتروني:**

يقدم طلب الإستفادة من نظام المراقبة الالكترونية الى قاضي تطبيق العقوبات وذلك بمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجيه مقر المؤسسة العقابية ويفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل 10 أيام من إخطاره بمقرر غير قابل للطعن، كما يمكن للمحكوم عليه الذي رفض طلبه أن يقدم طلبا جديدا بعد ستة أشهر من تاريخ رفص تاريخه، كما يجب على قاضي تطبيق العقوبات مثل وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الالكترونية أو في أي وقت أثناء تنفيذه هذا الإجراء للتحقق تلقائيا أو بناءا على طلب المعني من أن السوار يمس بصحة المعني من أن السوار يمس بصحة المعني ويتم وضع سوار كما يتم وضع المنظومة الإلكترونية اللازمة من قبل الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل.

حيث أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية المتكون لتنفيذ عقوبة الحبس قصير المدة خارج أساور السجن في الوسط الحر بصورة تدعى السجن في البيت وهي وسيلة تدخل في نطاق البديل العصري للعقوبة السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة. [1]

كما يجوز للقاضي تطبيق العقوبات إخضاع الشخص تحت المراقبة الالكترونية لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

- ممارسة نشاط مهني أو متبعة تعليم أو تكوين مهني.

[1] نسيمة عبابسة، طالبة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، إستمارة مشاركة، ص12.

- عدم إرتياد بعض الأماكن.
- عدم الإجتماع ببعض المحكوم عليهم بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة.
- عدم الإجتماع ببعض الأشخاص لا سيما الضحايا والقصر.
- الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الإجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادة إدماجه إجتماعيا. [1]

كما يمكن إلزام المحكوم عليه بإستجابةإستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعينها هذا الأخير، وتتم المراقبة ومتابعة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين عن طريق الهاتف حيث تبلغ المصالح الخارجية لادارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين فيكون قاضي تطبيق العقوبات فورا بكل خرق قد يقع في مواقيت الوضع تحت المراقبة الالكترونية طبقا لنص المادة 150 مكرر 5 [2]من نفس القانون عدم مغادرة المعني منزله الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع وتحدد هذه الأوقات والأماكن مع مراعاة ممارسة المحكوم عليه نشاط مهني متابعة الدراسة أو التكوين أو تربص أو شغله أو متابعة علاج.

أيا كان الاطار القانوني للمراقبة الالكترونية سواء في نهاية العقوبة أو لتنفيذ العقوبة دون التواجد بالسجن أو في إطار الاقامة الجبرية كبديل عن الاعتقال وذلك في إنتظار

[1] أنظر المادة 150 مكرر من القانون 18/01 السابق الذكر.

[2] المادة 150 مكرر 5 من القانون 18/01 السابق الذكر.

جلسة المحاكمة فإن السوار الالكتروني وبشكل عام يثبت بالكامل ويتم وضعها في مؤسسة عقابية أو مصلحة السجون والمراقبة. [1]

**2/- إجراءات تنفيذ السوار الالكتروني:**

أ/- **صدور مقرر الوضع بصفة تلقائية:** يصدر مقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الالكترونية بمبادرة من القاضي لتنفيذ العقوبة وبعد أخذ رأي النيابة العامة ورأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين دون الحاجة لوجود طلب من المحكوم عليه لاتخاذ مقرر الوضع بل يكفي قبوله لهذا الإجراء.

**ب- صدور مقرر الوضع بناءا على طلب المعني:**

مكن المشرع المحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية التي لا تتجاوز مدتها 3 سنوات أو إذ كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة أن يقدم طلب الاستفادة من نظام المراقبة الالكترونية الى قاضي تطبيق العقوبات سواء بنفسه أو بالاستعانة بمحامي طبقا لأحكام المادتين 150 مكرر (1) و 150 مكرر (4). [2]

**2/ الالتزامات الخاصة بالسوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية:**

هي إلتزامات تم النص عليها في أحكام المادة 125 مكرر 01 من قانون الاجراءات الجزائية ويمكن لقاضي التحقيق عن طريق مسبب أن يصنف أو يعدل عنها كما يمكنه أن يخضع المتهم الى الالتزام بواحد أو أكثر:

1- عدم مغادرة الحدود الاقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.

2-عدم الذهاب الى بعض الأماكن المحددة من قبل قاضي التحقيق.

---

[1] د. سفيان عرشوش، المراقبة الالكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 1، العدد8،جامعة خنشلة، سنة 2017، ص435.

[2] صدقي عبد القادر، الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد1، العدد3، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ص105.

3-الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يمنعهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم.

4-عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط في مواعيد محددة.

5-المكوث في الاقامة محية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير. [1]

يعتبر هاذين الالتزامين الأخيرين من الالتزامات المستجدة بموجب الأمر 15/02 في قصر المشرع عن الالتزام الأخير على نوع واحد فقط من الجرائم وهي الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية كما تم تحديد مدته القصوى بـ 3 أشهر ويمكن تمديدها مرتين أي بمجموع 9 أشهر.

أما الجهة المكلفة بتنفيذ هذا الاجراء حماية للمتهم، فقد كلف بها ضباط الشرطة القضائية ويعاقب كل من يفشي أي معلومة تتعلق بمكان تواجد الاقامة حماية للمتهم بالعقوبة المقررة.[2]

[1] المادة 125 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائية.

[2] د قتال جمال ط د عقابوى سلمى، بدائل العقوبة السالبة للحرية –السوار الالكتروني–،مجلة الدراسات و البحوث القانونية،المجلد4،العدد2، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي لتمنغاست، سنة2020،ص186.

**خلاصة الفصل الثاني:**

تم التطرق في الفصل الثاني الى أهم صور بدائل العقوبات السالبة للحرية التي أقرها المشرع الجزائري سواء في قانون العقوبات وكذا قانون الإجراءات الجزائية وكذلك قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المساجن (القانون 05-04)، التي تنقسم إلى أنماط تقليدية وأخرى حديثة، حيث تطرقنا الى نظام لافراج المشروط من خلال تعريفه وذكر شروطه وإطاره الإجرائي وكذلك نظام العمل للنفع العمل بإعتبارها عقوبات بديلة تقليدية، وبما أن المشرع مواكب للتطورات التي تشهدها مختلف قوانين العالم ومُطلع على تطور السياسة العقابية أقر بعقوبة الحرية النصفية ونظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية حيث تم تبيان الاطار المفاهيمي والإجرائي لكليهما، رغم أن هناك بعض الأنماط التي تحتاج الى تفعيلها على أرض الواقع.

# الخاتمة

## الخاتمة:

من خلال ما سبق، نستنتج أن السياسة الجنائية اتجهت الى رد العقوبة الى الهدف الذي أنشأت من أجله وهو إعادة الادماج والتأهيل، وبذلك اتجهت التشريعات الحديثة ومنها التشريع الجزائري إلى إعطاء العقوبة السالبة للحرية طابعا إنسانيا، من خلال تغيير النظرة نحو المحكوم عليه التي كانت مسلطة على إبعاده عن المجتمع باعتباره خطر الى إعادة إدماجه ونزع الخطورة الاجرامية الكامنة فيها مما أدى إلى تبني بدائل لهاته العقوبات كنتيجة منطقية عن المساوئ التي تترتب عنها من اكتظاظ المؤسسات العقابية وظاهرة الاختلاط وغيرها ورغم الانتقادات التي وجهت لهذه الأنظمة البديلة وتجردها من الهدف الردعي إلا أن التطبيق الفعلي لهاته البدائل بقي محصورا في عدد معين من الجرائم رغم الهدف تحقيق المرجو منها، وبذلك نكون قد توصلنا الى النتائج. والتوصيات التالية:

## النتائج:

- **أولا:** تعدد الآثار الايجابية المترتبة عن تطبيق العقوبات السالبة للحرية منها ما يعود على المحكوم عليه كإصلاحه من ثم يكتسب قواعد السلوك السوى التي تمكنه من العودة الى المجتمع موطنا صالحا وكذا تحقيقها للردع العام والخاص.
- **ثانيا:** وعلى الرغم من الايجابيات العديدة للعقوبات السالبة للحرية إلا أنها تنطوي على العديد من المساوئ التي تعود بالسلب على المحكوم عليه ومنها ما يعود على أسرته والمجتمع.
- **ثالثا:** حرص الدول جاهدة في تشريعاتها على تطوير أنظمتها العقابية بترشيد سياستها العقابية ومنها التشريع الجزائري ومن بين مبرراتها إرهاق القضاة بكثرة القضايا البسيطة مما يؤدي إلى إكتظاظ المؤسسات العقابية مما يؤدي إلى ارتفاع نفقات النظام العقابي التقليدي واختلاط المجرمين.

- **رابعا:**أحسن المشرع الجزائري صنعا بتنبيه لعقوبة العمل للنفع العام لأنها الأكثر تأهيلا وإصلاحا للجاني.
- **خامسا:**من أحدث العقوبات البديلة هي المراقبة الالكترونية أو ما يسمى بالسوار الالكتروني باعتبارها من أبرز تطبيقات التطور العلمي بطريقة تختلف عن البدائل التقليدية حيث أصبح حقيقة واقعية أثبتت نجاعتها لكن الجزائر تطبق هذا النظام فقط ثم إقراره فيي القانون.
- **الاقتراحات:**

- الإستغناء عن التطبيق المفرط للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وحصر نطاق العمل بها إن تحتم الأمر فيما تقتضيه مصلحة الجاني وحماية المجتمع، وأن تكون الملاذ الأخير للقاضي الجزائي وهذا بالنظر الى عدة معايير ضرروتها، وخطورة الجريمة وشخصية مرتكبها.

- توسيع العمل بنظام الإفراج المشروط لرفع الضغط على المؤسسات العقابية والحد من ظاهرة الإكتظاظ.
- العمل على إيجاد آليات لتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني مثل باقي الدول من خلال تفعيل الغرامات الجزائية والتعويضات المدنية التي تشكل عائقا لتنفيذ وإنجاح هذا النظام.
- العمل على إيجاد الهياكل القضائية والإدارية والتنظيمية اللازمة والمناسبة للعمل على تنفيذ العقوبات البديلة.
- فتح مجال تنفيذ العقوبة النفع العام في المؤسسات الخاصة وعدم الاكتفاء بالمؤسسات العامة.

# قائمة المصادر

# والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع:

### 1) القرآن الكريم

-الآية 4 من سورة الحشر .

-الآية 55 من سورة النور.

### أولا: النصوص القانونية:

**1-الدستور :**

1) القانون رقم 01/16المؤرخ في 6مارس 2016يتضمن التعديل الدستوري،ج ر العدد 14المؤرخ في 7مارس 2016،المعدل و المتمم سنة 2020.

**2-الأوامر:**

1) الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم.
2) الأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم جريدة رسمية عدد 48 مؤرخة في 1966/06/10.
3) الأمر رقم 15-12 المؤرخ في 23 يونيو 2015، المتضمن لتعديل الأمر 66-155 المؤرخ في 8/7/1986 قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 40 الصادر 23/07/2016.

**3-القوانين:**

1) القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 06 فيفري 2005، ج ر ع 12 الصادر في 13 فيفري 2005.

2) القانون رقم 01.09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والمتضمن عقوبة العمل للنفع العام، المؤرخ في 29 صفر 1430 هـ الموافق لـ 25 فبراير سنة 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادر بتاريخ 11 ربيع الأول عام 1430هـ الموافق لـ 8 مارس 2009.

3) القانون رقم 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأول عام 1439 الموالفق لـ 30 يناير 2008 المتمم للقانون رقم 05-04 المؤرخ فيي 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 6 فيفري 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، المادة 150 مكرر

**4-المراسيم التنفيذية:**

**1)** المرسوم التنفيذي 181/05 المؤرخ في 2005/5/17 المتضمن تشكيل لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 35 المؤرخ في 2005/5/15.

**5-القرارات الوزارية**

1) المنشور الوزاري رقم 6189 الصادر عن وزارة العدل بتاريخ 2018/09/30 موجه للسادة الرؤساء والنواب العاملين لدى المجالس القضائية «48»، مدراء المؤسسات العقابية، رؤساء المصالح الخارجية لإعادة الإدماج يتعلق بكيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

2) المنشور الوزاري رقم 02 الصادر عن وزارة العدل بتاريخ 2009/04/21 موجه للسادة الرؤساء والنواب العاملين لدى المجالس القضائية يتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

3) المنشور الوزاري 05/01 المتعلق بالبث في طلبات الإفراج المشروط.

**6-المعاجم:**

1) جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية "أ-ش- ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع .

**2)** معجم المعاني الجامع.

**ثانيا: المؤلفات**

**1) المؤلفات العامة:**

**2)** أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة الجزائر.

3) إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 1989.

4) بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام النظرية العامة للجريمة العقوبات وتدابير الأمن أعمال تطبيقية القانون المدني الجزائي لقرية تاسلنت ، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2002.

5) سعداوي محمد الصغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، النشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2012.

6) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 1، سنة 2002.

7) دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

8) سعداوي محمد الصغير، عقوبة العمل للنفع العام، "شرح القانون 01/09 المعدل لقانون العقوبات الجزائري"، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2013.

9) د. أ حسن بوسقيعة، قانون الاجراءات الجزائية، في ضوء الممارسة القضائية، طبعة 2008-2009، منشورات بيرني.

**10) المؤلفات المتخصصة:**

1) بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، دراسة مقارنة، ط1، دار وائل للنشر، سنة 2013.

2) طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

3) مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، دراسة مقارنة الطبعة الثانية، دار هومة الجزائر 2008.

4) معافة بدر الدين، نظام الافراج المشروط، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر 2010.

5) عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون المشروط في القانون، دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.

**ثالثا: الأطروحات والمذكرات**

**1) رسائل الدكتوراه:**

1) ضريف شعيب، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، إشراف الدكتور محمد ريش، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سعيد حمدين سنة 2019.

2) سعود أحمد، بدائل العقوبات السالبة للحرية (عقوبة العمل للنفع العام نموذجا)، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016، 2017.

3) طاشت وردية، الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون عام، إشراف الدكتورة خالف عقيلة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2016، 2017.

4) عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق فرع القانون الجنائي، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2008.

5) بوطيعة ثورية، السياسة الجنائية والأمنية في مواجهة الجريمة العابرة للحدود (جريمة الإرهاب)، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون عام، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2017-2018.

6) زياني عبد الله، العقوبات البديلة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون العام إشراف الدكتور يقاش فراس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، محمد بن أحمد، سنة 2019، .

7) طربلسي لمياء ، إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بين النظرية والتطبيق في التشريع الجزائري والقانون المقارن أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2011.

8) حمر العين لمقدم الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، رسالة دكتوراه في القانون الخاص. سنة 2015.

**2) مذكرات الماجستير:**

1) بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الاجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 2011-2012.

2) سمصار محمد، العقوبة السالبة للحرية ومدى نجاعتها في مكافحة الجريمة، رسالة ماجستير، جامعة أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2008-2009.

3) إنتصار منصوري، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم جنائية، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2013، 2014، ص50.

1) بحري نبيل، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، رسالة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، إشراف الدكتور دردوس مكى، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة سنة 2011، 2012، ص100.

2) صغير سيد أحمد، إدارة السجون في ظل التعديلات الجديدة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.

3) حسين بوهنتالة، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، دراسة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة حاج لخضر، باتنة 2011-2012.

**3)مذكرات الماستر**

1) بوصوار صليحة، عقوبة العمل للنفع العام، دراسة مقارنة، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2015، 2016.

**2)** بورابةسهيب نجم الدين، طباخ إكرام، "المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة أكلي محمد البويرة، سنة 2017-2018.

**رابعا: المقالات العلمية**

1) عبد الله أوهايبية، العقوبة السالبة للحرية والمشاكل التي تطرحها، المجلة الجزائرية القانونية والسياسية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 02، سنة 1997..
2) وداعي عز الدين، العقوبات البديلة كضمان للحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في الجزائر، المجلة القانونية للبحث القانوني المجلد 11، العدد 01، سنة 2020.
3) مسعود فشيت، أسباب سقوط العقوبة السالبة للحرية في الفقه والقانون الجزائري، المجلد 9، العدد1، سنة 2016.
4) قوادري صامت جوهر، مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإقتصادية والقانونية، العدد 14، جوان 2015.
5) ميمونة سعاد، التدبير الاحترازي كبديل للعقوبة السالبة للحرية ومدى جواز الجمع بينهما في السياسة العقابية الجزائرية، مجلة القانون والتنمية المحلية، أدرار الجزائر، العدد1، سنة 2020.
6) بوزيدي مختارية، الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية، مجلة آفاق للدراسات القانونية المقارنة مخبر الدراسات القانونية المقارنة، جامعة سعيدة، العدد الأول، نوفمبر 2016.
7) هوشات فوزية، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، المجلد أ، العدد 52، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، سبتمبر، 2019.

8) بومدين مفاتيح، العقوبات البديلة ومدى قابليتها للعفو في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، الجلد14، العدد01، جامعة إليزي(الجزائر)، جانفي 2022.

9) بوزينة أمنه محمدي، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري (عقوبة العمل للنفع العام نموذجا)، مجلة الفكر، العدد الثالث عشر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

10) شوادر أمينة، زواش ربيعة، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ودورها في ترشيد السياسة العقابية المعاصرة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد 2، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، جوان 2021.

11) بلعسليويزة، بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة في السياسة العقابية المعاصرة، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد01، جامعة مولود معمري، الجزائر، أفريل 2022.

12) موارد خليفة، تراجع القيمة العقابية السالبة للحرية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 05، العدد 01، جامعة باتنة 1، الجزائر، جانفي 2020.

13) زياني عبد الله، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة حقوق الانسان و الحريات العامة،المجلد2،العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد،سنة2017.

14) مولاي بلقاسم الإفراج المشروط كنظام بديل للعقوبة السالبة للحرية في السياسة العقابية الحديثة، دراسة في ضوء أحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 05،العدد2، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، 2019.

15) بباح إبراهيم، الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد3،العدد1، جامعة الجزائر1، 2018/02/6.

16) محمد لمعيني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي، مجلة المنتدى القانوني، العدد7،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، أفريل 2010.

17) مزيتي فاتح، خلود سعاد، عقوبة العمل للنفع العام ودورها في إصلاح وهيل المحكوم عليه، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 09، العدد 02، مخبر البحوث القانونية والسياسية والشرعية، خنشلة، سنة 2022.

18) عياد فوزية، عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،المجلد54،العدد1، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، سنة2017.

19) بن يونس فريد، الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري،مجلة الحقوق والعلوم السياسية،المجلد4،العدد2، جامعة المسيلة، 2017.

20) بلعسليويزة، نظام الحرية النصفية في السياسة العقابية الية لترشيد العقاب، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 02، جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر، 2021.

21) عثامنية كوثر، المراقبة الالكترونية كأسلوب حديث في المعاملة العقابية في ظل القانون 18/01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة

22) عبابسة الطاهر، الباحثة عامر جوهر، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي،المجلد10،العدد2،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم الجزائر، سنة2018.

23) فريد روابح، السوار الالكتروني والمراقبة الإلكترونية بديلة عن عقوبة الحبس، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد4،رقم 2،جامعة زيان بن عاشور الجلفة، 2019.

24) سفيان عرشوش، المراقبة الالكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد2،جامعة خنشلة، سنة 2017.

25) صدقي عبد القادر، الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد1، العدد3، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان.

26) قتال جمال عقابوى سلمى، بدائل العقوبة السالبة للحرية –السوار الالكتروني–،مجلة الدراسات والبحوث القانونية،المجلد4،العدد2، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي لتمنغاست، سنة2020.

27) مسعودي كريم، نظام الافراج المشروط في التشريع الجزائري ،المجلد4،العدد2،جامعة سعيدة،سنة2016.

**خامسا: الملتقيات:**

1) محمد البرج، العقوبات البديلة كمظهر من مظاهر السياسة الجنائية الحديثة، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني الثالث حول تجليات العدالة الجنائية في السياسة الجنائية الحديثة بين الفقه والقانون وأثرهما في تحقيق التنمية الإقتصاديةوالإجتماعية، في 12 11 أكتوبر 2015، جامعة غرداية، الجزائر.

**سادسا: المحاضرات**

1) عبد الله أوهايبية، محاضرات حول العقوبات السالبة للحرية والمشاكل التي تطرحها، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية.

2) وداعي عز الدين، محاضرات في الجزاء الجنائي والأنظمة العقابية البديلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف2، سنة 2021، 2020.

3) عمر خوري، محاضرات في العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر، جامعة الجزائر، كلية الحقوق.

4) بن يونس فريد، محاضرات في بدائل العقوبة، جامعة المسيلة.

**سابعا: المواقع الالكترونية**

/hhtp:www.alittihad.ae.

**ثامنا: المراجع باللغات الأجنبية**

A-Kuhn, comment lutter contre le surpeuplement, R.P.D.P1993,Nou,p347.

| المحتـــــوى | الصفحة |
|---|---|
| **شكر و عرفان** | / |
| **إهـــــــــداء** | |
| **مقدمة** | **01** |
| **الفصل الأول:** مظاهر التحول من السياسة العقابية إلى السياسة الإصلاحية. | |
| **المبحث الأول:** تراجع دور العقوبات السالبة للحرية. | **09** |
| **المطلب الأول:** الإطار المفاهيمي للعقوبات السالبة للحرية | **09** |
| **الفرع الأول:** مفهوم العقوبات السالبة للحرية | **10** |
| **الفرع الثاني:** آثار العقوبات السالبة للحرية. | **18** |
| **المطلب الثاني:** أسباب وبوادر تراجع العقوبات السالبة للحرية | **24** |
| **الفرع الأول:** صعوبة توحيد العقوبات السالبة للحرية | **24** |
| **الفرع الثاني:** أزمة التخلي عن العقوبات السالبة للحرية. | **29** |
| **المبحث الثاني:** تبني العقوبات البديلة في إطار سياسة الإصلاح والإدماج | **31** |
| **المطلب الأول:** الإطار المفاهيمي للعقوبات البديلة | **32** |
| **الفرع الأول:** مفهوم العقوبات البديلة. | **32** |
| **الفرع الثاني:** الطبيعة القانونية للعقوبات البديلة. | **36** |
| **المطلب الثاني:** مبررات التحول نحو تبني العقوبات البديلة. | **40** |
| **الفرع الأول:** مبررات شخصية | **40** |
| **الفرع الثاني:** مبررات، إقتصادية، إجتماعية | **44** |
| **خلاصة الفصل الأول** | **47** |

| **الفصل الثاني:** صور بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري | |
|---|---|
| **المبحث الأول:** البدائل التقليدية للعقوبات السالبة للحرية | **50** |
| **المطلب الأول:** نظام الإفراج المشروط | **50** |
| **الفرع الأول:** الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروط | **50** |
| **الفرع الثاني:** الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط | **58** |
| **المطلب الثاني:** نظام العمل للنفع العام. | **61** |
| **الفرع الأول:** الإطار المفاهيمي لنظام العمل للنفع العام | **61** |
| **الفرع الثاني:** الإطار الإجرائي لنظام العمل للنفع العام. | **65** |
| **المبحث الثاني:** البدائل الحديثة للعقوبات السالبة للحرية | **68** |
| **المطلب الأول:** نظام الحرية النصفية | 69 |
| **الفرع الأول:** الإطار المفاهيمي لنظام الحرية النصفية. | **69** |
| **الفرع الثاني:** الإطار الإجرائي لنظام الحرية النصفية. | **73** |
| **المطلب الثاني:** نظام الوضع تحت الرقابة الالكترونية | **80** |
| **الفرع الأول:** الإطار المفاهيمي | **80** |
| **الفرع الثاني:** الإطار الإجرائي. | **85** |
| **خلاصة الفصل الثاني** | **89** |
| **الخاتمة** | **91** |
| **قائمة المصادر والمراجع** | **96** |
| **الفهرس** | **-** |

| | |
|---|---|
| **الملخص** | - |

**ملخص:**

إن تطور دور العقوبة من الإيلام والانتقام الى اعادة إدماج المساجين وإصلاحهم ادى الى العمل على إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية للتخلص من سلبياتها الكثيرة ، وهذا ما رأيناه من خلال الواقع العملي ، حيث *ان المشرع الجزائري سن* عدة نماذج منها عقوبة الافراج المشروط والعمل للنفع العام ونظام الحرية النصفية وسن نظام المراقبة الإلكترونية بالاستعمال السوار الإلكتروني والذي لم يتم تفعيله على أرض الواقع.

**Abstract:**

The evolution of the role of punishment from pain and revenge to the reintegration of prisoners and their reform to work on finding alternatives to penalties that negate freedom to get rid of its many negatives, and this is what we have seen through the practical reality ،such us the Algerian legislator, who enacted several models, including the punishment of conditional release, working for the public good and the system of semi-freedom and we will enact the electronic surveillance system using the electronic bracelet, which is not activated on the ground Indeed.